جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية **المرجع: .....**

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الوسائل القانونية لدعوى الإلغاء في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية الأمر 09/08

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص:القانون الإداري**

من إعداد الطالبة :
- **بوترعة شروق**

تحت إشراف الأستاذة:
- **بن عزوز سارة**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عودة نبيل	رئيسا
الأستاذة	بن عزوز سارة	مشرفا مقررا
الأستاذ	مزيود بصيفي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:07/06/ 2023

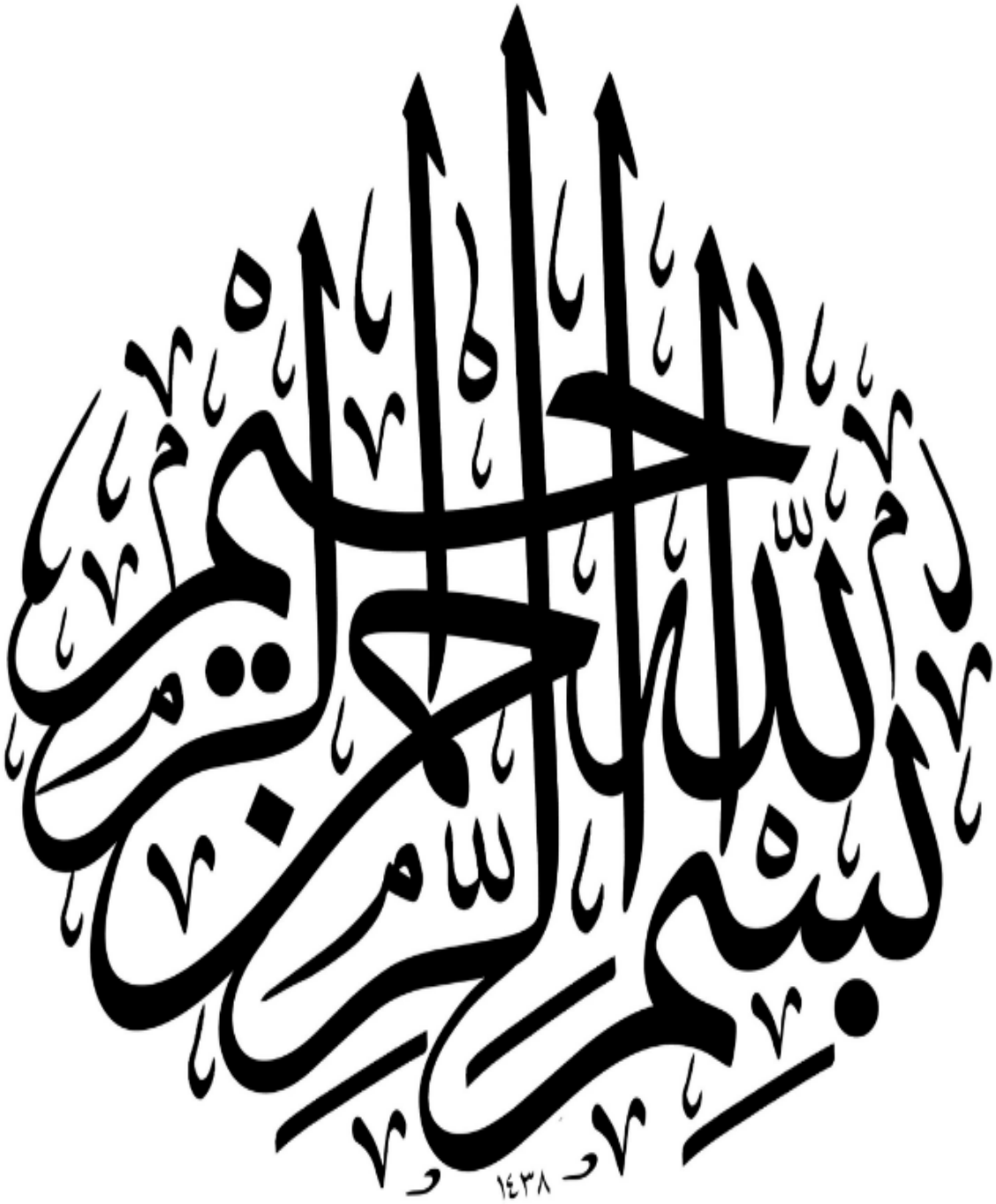
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة والأمل ،والنشأة على شغف الإطلاع والمعرفة

ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر:

والدي العزيز ووالدتي العزيزة حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

ولكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات

ورفيقات من كانوا لي أوفياء ونحن نشق طريق النجاح

في مسيرتنا العلمية سائلة مولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

شكر و عرفان

بسم الله و الصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام

أما بعد أفتتح قولي هذا بحديث المصطفى لقوله :"من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل."

بداية الشكر لله الذي وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع كما أشكر الأستاذة المؤطرة

"بن عزوز سارة"

التي ساعدتني كثيرا في إعداد مذكرتي .

وأعضاء اللجنة مناقشة الكرام حفظهما الله لتفضلهما بقبول مناقشة هذه المذكرة

والشكر موصول لجميع أساتذة الكلية الحقوق و العلوم سياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني و من لم يدرسني.

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في انجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة و الدعم المعنوي.

قائمة المختصرات

ق إ م و إ : قانون الإجراءات المنية والإدارية.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ط: الطبعة.

ص : الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

إن السمة البارزة للدولة الحديثة أنها دولة قانونية تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، وكذلك فرضه على كل هيئات الدولة المركزية و المحلية وسائر المرافق العامة. ومن هنا تبرز العلاقة بين مفهوم الدولة القانونية و مبدأ المشروعية ، ذلك أن إلزام الحكام و المحكومين بالخضوع لقواعد القانون، و تحكم هذا الأخير في تنظيم و ضبط سائر التصرفات و النشاطات، لهو مظهر يؤكد قانونية الدولة أو وجود ما يسمى بدولة القانون .

قد تمارس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في شكل دعاوى قضائية إدارية أي كل من المحكمة الإدارية بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن الجهة الإدارية اللامركزية حسب ما نصت عليه المادة 800 و المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] ، ومجلس الدولة بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية وهذا حسب ما نصت عليه المواد 901 ، 902 ، 903 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وتكمن هذه الدعاوى في دعوى الإلغاء دعوى تفسير ، دعوى فحص المشروعية ، دعوى القضاء الكامل (التعويض).

وتعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى التي يلجا إليه الأفراد لاسترجاع حقوقهم و التي يتم من خلالها مراقبة أعمال الإدارة العامة و هذا من خلال التأكد من عدم مشروعية و عدم خضوع القرارات الصادرة للقانون (مبدأ المشروعية) وبالتالي إلغاءها و هذا يكون بعد الطعن الذي يقوم به المعني بالقرار الصادر ولا يمكن أن يمتد الحكم بإلغاء القرار إلى حكم بتعديله واستبداله ، وهذا ما هو متعارف عليه ، ونرى أن قضاء الإلغاء يرتبط ارتباطا وثيقا بالقرارات الإدارية و يعرف القرار الإداري بأنه عمل قانوني إنفرادي صادر بإرادة السلطة الإدارية و هو ذو طابع تنفيذي و يحدث أثار قانونية و هذا بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديله أو إلغاء ذلك الوضع القانوني القائم .

[1]– القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية رقم 21 سنة 2008

وبالتالي عندما يكون القرار الإداري الصادر عن الجهة المختصة غير قانوني يلجأ الشخص المعني بالأمر بعد استنفاذ جميع الطرق كالتظلم الذي يكون أمام نفس الجهة مصدرة القرار بالطعن في القرار الإداري أمام الجهة القضائية المختصة حسب الحالة (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة) ، ونرى أن المشرع الجزائري قد خص دعوى الإلغاء بحكم هائل من النصوص القانونية غير أن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى ومن خلال استقراء قانون الإجراءات المدنية والإدارية نرى أن لدعوى الإلغاء إجراءات عديدة ومعقدة و يمكن أن ينتج عن مخالفتها عدم قبول الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة دون التعرض لبحث موضوعها.

من هنا تظهر أهمية الموضوع من خلال اعتبار موضوع قضاء الإلغاء من المواضيع المهمة و هو محور أساسي في المنازعات الإدارية و هذا راجع لدعوى الإلغاء التي تعتبر من أكثر الدعاوى انتشارا في الجزائر وأكثرها استعمالا ، كما تبرز أهمية موضوع دعوى الإلغاء في أنه يرتبط بمبدأ المشروعية وبالتالي تكريس القانون في أعمال وتصرفات الإدارة ، وكذا استرجاع حقوق الأفراد المسلوبة بشكل غير قانوني أو لسبب غير قانوني.

أما أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فيرجع إلى أسباب شخصية ذاتية وهي الميول الشخصي لموضوع دعوى الإلغاء وكل ما يتعلق بالقرارات الإدارية و منازعاتها كذلك وتعلق هذا الموضوع بمجال تخصصنا وهو القانون الإداري و الذي يتميز بمرونته و حداثته.

وأسباب موضوعية وهي صعوبة و تعقيد إجراءات دعوى الإلغاء وقلة الدراسات الموجودة في هذا الموضوع و هذا لإشباع هذا الموضوع المهم من حيث الدراسات الأكاديمية ، كما أن دراسة جوانب دعوى الإلغاء يساعدنا مستقبلا في الحياة اليومية للإلمام بالإجراءات والتغيرات وكذا النقائص سواء كان في العمل الإداري أو العمل القضائي.

وأما الصعوبات الدراسة بحيث كل بحث علمي لا يكاد يخلو من صعوبات و عقبات يواجهها الباحث، ويستطيع هذا الأخير التغلب على هاته الصعوبات بإرادته وعزيمته من

خلال اقتناعه بأن هناك فكرة نيرة يعمل على تحقيقها تعود له ولغيره بالمنفعة، و كذلك كثرة الكتب المتخصصة في مجال المنازعات الإدارية و دعوى الإلغاء بالخصوص وتشعبها خاصة مع ضيق الوقت للإطلاع عليها كلها والاستعانة بها جميعا في إعداد مذكرتنا وقد واجهنا صعوبة في التنقل إلى الجامعات لاستخراج الكتب والمراجع خوفا من العدوى مما حال دون الحصول على ملاحق تثري الموضوع من الناحية التطبيقية وتتمثل الدراسة إلى أننا نسعى إلى إبراز الدور المهم لدعوى الإلغاء في إلغاء القرارات الغير مشروعة، وتجدر الإشارة أن موضوع قضاء الإلغاء واسع جدا ولذا كانت دراستنا لهذا الموضوع من حيث الشروط والإجراءات الواجب إتباعها من شروط شكلية عامة وخاصة إلى الشروط الموضوعية والتي تؤدي مخالفتها لإلغاء القرار الإداري الغير مشروع.

ولما كانت دعوى الإلغاء من الدعاوى التي تكفل حماية حقوق الأفراد المكتسبة ومن الدعاوى التي تعيد السلطات الإدارية إلى الطريق القانوني حال مخالفتها له فان إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول :

ما مدى فعالية دعوى الإلغاء الإدارية كوسيلة لحماية الموظف من تعسف الإدارة؟

ما مدى ارتباط دعوى الإلغاء بدعوى تعويض الإدارية ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية :

1- ما هي الإجراءات الواجب إتباعها لرفع دعوى الإلغاء؟

2- هل تعتبر دعوى الإلغاء وحدها كفيلة بحماية مشروعية القرارات الإدارية ؟

3-هل تعد دعوى الإلغاء وسيلة قانونية فعالة لبسط الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية؟

و للإجابة على جملة التساؤلات التي تطرحها إشكالية الدراسة ، اعتمدنا على منهجين أساسيين حتى نصل لدراسة علمية و قانونية حول موضوع دعوى الإلغاء و هما ؛ المنهج الوصفي و ذلك من أجل محاولة ضبط المفاهيم و التعريفات المتعلقة بدعوى الإلغاء والمنهج

التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بهذه الدراسة و حاولنا الاستعانة بمختلف القرارات القضائية لإفراغ الجانب النظري على الجانب العملي.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **الإطار القانونية لشروط لقبول دعوى الإلغاء** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **الشروط الشكلية العامة لقبول دعوى الإلغاء** ، وفي المبحث الثاني إلى **الشروط الإجرائية الخاصة بدعوى الإلغاء**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء** في المبحث الأول سنتطرق **العيوب الخارجية لقبول دعوى الإلغاء** ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى **العيوب الداخلية لدعوى الإلغاء**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار القانوني الشروط لقبول دعوى الإلغاء

لقد نظم المشرع أحكام الدعاوى أمام المحاكم ، واخضع كلا منها المجموعة من الشروط حتى يتسنى للمحكمة الانتقال إلى دراسة موضوع الدعوى ، وهي ما تعرف بشروط قبول الدعوى والتي يجب أن تتوفر سلفا قبل أن ينتقل القاضي إلى الفصل في موضوع الدعوى ، وهي تشبه إلى حد ما الشروط الواجب توافرها في الدعاوى الأخرى ، مع اختلاف مضمون هذه الشروط [1].

لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ، لا بد أن تتوفر مجموعة من الشروط الشكلية وأخرى موضوعية ، التي فرضها قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكون واجبة الإتباع والتطبيق حتى تقبل الدعوى شكلا أمام القضاء ، ليسمح ذلك بمتابعة تطبيق الإجراءات الضرورية قضائيا . [2]

وتتمتع دعوى الإلغاء بالحجية المطلقة حيث يمتد أثارها الى الجميع ليس إلى أطراف فقط ، هي دعوى مشروعية تسعى لحماية وإحترام مبدأ المشروعية والتي يتم من خلاله إلغاء القرارات الإدارية التي تكون مخالفة لهذا المبدأ، و تتميز دعوى الإلغاء بإجراءاتها و شروطها المعقدة وهذا ما سنتطرق اليه في الفصل الأول والذي قسمناه إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول الى الشروط الشكلية العامة لقبول دعوى الإلغاء، أما المبحث الثاني سنحاول تحديد الشروط الإجرائية الخاصة بدعوى الإلغاء.

[1]– محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، بدون طبعة ، السنة 2007، الجزائر، ص 31.

[2]– ميمونة سعاد ، المرجع في المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري ، دار هومة، بدون طبعة، سنة 2018، الجزائر ، ص 135.

المبحث الأول :الشروط الشكلية العامة لقبول دعوى الإلغاء

استقر الفقه والقضاء الإداريين على انه يجب لقبول دعوى الإلغاء شكلا توافر شروط تتعلق بطبيعة العمل موضوع الطعن ، حيث لا يتطرق القاضي الإداري لموضوع القضية إلا بعد التحقق من توافر الشروط الشكلية ، ولقد أطلق عليها في القضاء الفرنسي الشروط الجوهرية التي لا بد من توافرها حتى تكون الدعوى مقبولة أمام هيئة القضاء المختصة .

قام المشرع الجزائري بتطرق إلى هذه الشروط في نصوص قانونية متعاقبة ، وذلك في كل من قانون الإجراءات المدنية السابق وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد باعتبارها من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه ، ويترتب عن مخالفتها بطلان الإجراءات اللاحقة ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط الشكلية

ومن خلال هذه سوف سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الشروط الشكلية العامة بداية بالشروط المتعلقة بالإختصاص القضائي أي كل من الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي في المطلب الأول ، ثم إلى الشروط الشكلية المتعلقة بالشخص الطاعن أي كل من الصفة و المصلحة و الأهلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الشروط الشكلية العامة المتعلقة بالاختصاص القضائي

يقصد بالإختصاص القضائي الأهلية القانونية لجهة قضائية للنظر في النزاعات المعروضة عليها ويتفرع موضوع الإختصاص القضائي الي إختصاص نوعي وإلى إختصاص إقليمي. [1]

[1]– جلول زيتوني ، الاختصاص القضائي للجهات القضائية الادارية و الاستثناءات الواردة عليه ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، السنة 2015/2016، ص4.

الفرع الأول : الاختصاص القضائي للمحاكم الادارية

بعد إستقراء المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها " ، نرى أن المشرع الجزائري إشترط من خلال نص هذه المادة كي تنظر المحكمة الإدارية في النزاع المعروض عليها أن يكون أحد أطراف النزاع شخص معنوي عام أي الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ويكون الحكم الصادر عنها قابل للإستئناف هذا أما الجهة القضائية المختصة ألا ووهي مجلس الدولة والذي نصت عليه المادة 902 ونرى من خلال المادة 800 السالفة الذكر والمادة 801 أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار العضوي و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

نصت المادة 01 من قانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998, التعلق بالمحاكم الإدارية على أن : " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام للمادة الإدارية". و يتضح من هذه المادة أن المحكمة الإدارية تختص نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية أيا كان أطرافها و موضوعها و هذا ما يفهم من عبارة كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ، هكذا وردت بصفة مطلقة و دون تخصص أو تحديد ، كما يتحدد الإختصاص النوعي بالمادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية[1]. و ومن خلال هذه المادتين نرى أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار العضوي لتحديد الإختصاص.

[1]- جلول زيتوني، مرجع سابق، ص05.

أولا: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

أ- المعيار العضوي لتحديد الإختصاص النوعي:

فإن المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي لا تخضع منازعتها لإختصاص قاضي الإداري لأنها ذات طابع ربحي كقاعدة عامة ما لم يوجد نص ينص على خلاف ذلك ، لأنه بوجه عام لا ينطبق عليها معيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من ق.إ.م.إ.

كما تنص المادة 801 من ذات القانون على أن:" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

- دعاوى الإلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.
- دعاوى القضاء الكامل.
- القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة".

ونصت المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدل و التمم في سنة 2011: يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و تفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".[1]

من خلال هذا يتضح لنا أن المشرع الجزائري بقي وفيا للمعيار العضوي في تحديد نطاق إختصاص القضاء الإداري ، حيث ركز على صفة أطراف النزاع في تحديده لطبيعة النزاع بصرف النظر عن طبيعة النشاط ، إذ يكون النزاع إداري و ينعقد الإختصاص بالتالي

[1]- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998 ، المعدل و المتمم بقانون

لجهات القضاء الإدارية إذ كان أحد اطراف النزاع أحد الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في نصوص المواد السابقة الذكر، ومنه سنحاول تحديد مجالات تطبيق هذا المعيار وبعض تطبيقات المعيار العضوي في التشريع الجزائري تبعا كالتالي؛

1-مجالات تطبيق المعيار العضوي:

تتجلى مجالات تطبيق المعيار العضوي في الجزائر ومن خلال المدتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 09 من القانون العضوي 98-01 السالف الذكر فيما يلي:

1-1 الدولة : المقصود بالدولة هنا المفهوم الضيق لها والمتمثل في السلطة المركزية[1] لا المفهوم الواسع المعتمد في القانون الدستوري والقائم على إعتبار الدولة تفاعل الشعب والإقليم والسلطة السياسية تتمثل السلطات للمفاهيم الثلاثة المتمثلة في الإدارية المركزية في :

1-1-1 رئاسة الجمهورية : التي تشتمل على رئيس الجمهورية وعلاوة على الرئيس تتألف رئاسة الجمهورية من مجموعة من الهيئات و المصالح الإدارية الموضوعة وتحت سلطة الرئيس المتمثلة الأجهزة الداخلية للرئاسة ، كالأمانة العامة في الديوان الرئاسي إضافة إلى المديريات المختلفة التابعة للرئاسة كمديرية الإدارة العامة ، مديرية الأرشيف مديرية الوثائق العامة...الخ

1-1-2 الوزارة الأولى: ويرأسها الوزير الأول الذي يساعده في أداء مهامه جملة من المصالح الإدارية كمدير الديوان و الأمين العام للحكومة...الخ[2].

1-1-3الوزارة: تتكون الوزارة من الوزير و مصالح إدارية أخرى كالأمانة العامة للوزارة, ديوان الوزير المديريات بتفرعها المصالح الخارجية...الخ

---

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص119.

[2]- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر و التقزيع ، بدون طبعة ، سنة 2013 ، الجزائر ، ص102

1-1-4الهيئات العمومية الوطنية: و ينصرف هذا المفهوم إلى الأجهزة الهيئات الوطنية المستقلة القائمة في إطار السلطة التنفيذية مثل المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات كما ينصرف إلى السلطات الأخرى غير التنفيذية كالبرلمان والأجهزة القضائية العليا والمجلس الدستوري حينما تباشر تلك الهيئات أعمال أنشطة ذات صبغة إدارية بسيرها وإدارتها.

1-2 الولاية: و هي الجماعة الإقليمية الأولى للدولة و للولاية كشخص معنوي عام هيئتان هما : جهاز المداولة هي المجلس الشعبي الولائي ، و جهاز التنفيذ المتمثل في الوالي و ما يوضع تحت سلطته من هياكل و أجهزة كمجلس الولاية و الأمانة العامة ، المفتشية العامة ، دوائر الولاية...الخ

1-3 البلدية : و هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و التي تحوي : جهاز المداولة و هو المجلس الشعبي البلدي ، و إدارة البلدية و التي تتكون أساسا من الأمين العام و المصالح البلدية كمصلحة تسيير المستخدمين والحالة المدنية و الإنتخابات.

1-4 المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري : و هي تلك المؤسسات التي تمارس نشاط ذو طبيعة إدارية محضة و تتخذها الدولة من مجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها العامة الإدارية ، و تتمتع بالشخصية المعنوية و تخضع في أنشطتها لأحكام القانون الإداري ، كما ينظر في منازعاتها القضاء الإداري ، مستخدموها موظفون عامون و قراراتها هي قرارات إدارية و تخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية و أموالها العامة.

2- بعض تطبيقات المعيار العضوي في التشريع الجزائري :

2 - المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة : يشكل إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة أحد مصادر إكتساب المال العام وأحد الآليات المعتمدة من طرف الدولة لتكوين رصيد عقاري للقيام بالمشاريع التنموية للتصدي للمضاربات العقارية.[1]

[1]- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الجزء الثالث، دار الفكر العربي، مصر 1976، ص 276.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء الإستثنائي أحاطه المشرع بعدة شروط وضمانات ووسائل الحماية الملكية الخاصة ، لتكون الإدارة عند ممارستها لإجراء النزع ملزمة بالتقيد بالإجراءات والشكليات التي حتم عليها المشرع سلوكها وإحترامها ، وزيادة منه في ضمانات الحماية للمنزوع منه أتاح المشرع القضاء المختص سلطة الفصل في مشروعية تلك الإجراءات والدارس للنصوص القانونية الناظمة لمسائل نزع الملكية في الجزائر يجد أن الإختصاص القضائي بمنازعات نزع الملكية معقود ، للقضاء الإداري للفصل في الدعاوى التي يرفعها من نزعت ملكيته ضد التجاوزات التي ترتكبها الإدارة النازعة ، من دعاوى إلغاء قرار النزع ودعاوى التعويض ، عملا بالمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المعدل في سنة 2011 ، على إعتبار أن الإدارة هنا هي طرف في النزاع لأن نزع الملكية إجراء حصره المشرع في جهات إدارية محددة ، وهي الوالي إذا تعلق الأمر بأملاك أو حقوق عينية عقارية تقع على تراب ولاية واحدة ، أو بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية إذا تعلق الأمر بأملاك تقع على أكثر من ولاية ، أو بموجب مرسوم تنفيذي يصدر عن الوزير الأول متى تعلق الأمر بعمليات البنى التحتية ذات البعد الوطني الإستراتيجي.[1]

2-2 الصفقات العمومية : طبقا لنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه : " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات :

- الدولة
- الجماعات الإقليمية

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 ابريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية،عدد51، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1993.

– المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة ، كليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية ، وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة " فالملاحظ بأن المنظم الجزائري قد تبنى العمل بالمعيار العضوي كحل لإضفاء الصفة الإدارية على هذا النوع من العقود المبرمة وبالتالي لتحديد الإختصاص القضائي للبت في منازعاتها ، حيث تعود المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية برمتها وبما فيها الصفقات العمومية لإختصاص القضاء الإداري تطبيقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 9 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم في سنة 2011 ، ذلك لأن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية هي حتما طرف في النزاع لكونها طرف في العقد ، ومن المستقر عليه هو أيلولة المنازعات المترتبة عن تنفيذ العقود الإدارية بجميع صورها إلى ولاية القضاء الإداري .[1]

ب– المعيار المادي لتحديد الإختصاص النوعي كإستثناء :

إن المعيار العضوي وحده غير كاف لتحديد النزاع الإداري ، ونظرا لنسبيته فقد إستعان المشرع والقضاء الجزائري بالمعيار المادي وهو المعيار الذي وسع من خلاله نطاق إختصاص القاضي الإداري بجعله ليس مجرد قاض للإدارة فحسب بل قاضي للنشاط الإداري ككل ، حيث يركز هذا المعيار على طبيعة النشاط وموضوعه (مرفق عام) أو على الصلاحيات التي يتمتع بها أحد أطراف النزاع (إمتيازات السلطة العامة) بصرف النظر عن صفة القائم بها.

ثانيا: الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية

نصت كل من المواد 803 و 804 و 805 و 306 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ، بحيث

[1]– ميمونة سعاد ، المرجع السابق ، ص90.

نصت المادة 803 على انه يتم العمل بالقاعدة العامة للاختصاص الاقليمي و التي نصت عليها كل من المادتين 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ونصت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه ، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة ، القضائية التي تقع فيها موطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما نصت المادة 38 من نفس القانون على أنه " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم في حالة تعدد المدعى عليهم " من خلال نص المادتين السابقتين نجد أنه يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعي عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية موطن أحدهم . [1]

يقصد بالإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا الإدارية القائمة في دائرة إقليمها حسب ما يحدده المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 1998/11/14 المعدل و المتمم بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 195/11 ، و يحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية عن طريق التنظيم طبقا لأحكام المادة 2 الفقرة الأولى من القانون العضوي 98-02 بمعنى أنه يعود للتنظيم مهمة تحديد المجال الجغرافي والإقليمي لكل محكمة إدارية.

لقد إعتمد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدرية فيما يخص مسألة تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على معيار مادي يتمثل في فكرة الموطن و هو نفسه المعيار المعتمد في المواد المدنية ، حيث أحالت المادة 803 منه، مسألة تحديد الإختصاص الاقليمي الى المادتين 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واللتان

[1]– محمد الأمين عبعوب ، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، سنة 2013/2014 ، ص12.

تضمنتا القاعدة العامة المتمثلة في اختصاص الجهة القضائية لموطن المدعى عليه ، حيث جاء نص المادة 37 كما يلي: "يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، و في حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". فيما جاء نص المادة 38 كالاتي: " في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم. [1]

نصت المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الإستثناءات فيما يخص موقع المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ، حيث تقضي بوجوب رفع الدعاوى أمام المحاكم الإدارية المبينة في المادة السابقة ، بحيث ترفع الدعاوى في المواد الضريبية أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم ، و ترفع الدعاوى في مواد الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال ، أما بالنسبة لمواد العقود الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه، أما بالنسبة للمواد المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان التعيين ، وفي مواد الخدمات الطبية ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تقديم الخدمات ، وبخصوص مواد التوريدات أو الأشغال أو تأجير الخدمات ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيم به ، مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الفعل الضار ،

[1]– سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس ، طبعة 2015 ، الجزائر ، ص62.

وأخيرا في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ترفع أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الأشكال.

ثالثا: طبيعة الإختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية:

يعتبر الإختصاص النوعي و الاقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام ، وهما بذلك أشبه بالاختصاص أمام القضاء الجزائي ، و لأنهما كذلك يجوز للقاضي إثارته تلقائيا كما للخصوم إثارة الدفع بعدم الإختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. [1]

هذا ما نصت عليه المادة 807، حيث كرست هذه المادة قوة مبدأ طابع النظام العام لقواعد الاختصاص وهذا على خلاف الإجراءات المدنية أين لا تكون بصدد ذلك الا بخصوص قواعد الاختصاص النوعي ، أما قواعد الاختصاص الإقليمي في المنازعات المدنية فهي ليست لها طابع النظام العام ، وتبعا لذلك نصت المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من هذا القانون يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي ، قبل أي دفاع في الموضوع أو الدفع بعدم القبول"، كما نصت المادة 45 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة ، إلا إذا تم بين التجار " . ولا يهم لتطبيق مبدأ طابع النظام العام يمنح الاختصاص في المنازعات الإدارية إن يجسد بموجب نص تشريعي ، كما هو عليه الحال للمادة 807 من قانون الإجراءات المدنية بل يستمد من قواعد الاختصاص في المادة الجزائية أو بخصوص تحديد الاختصاص بالنظر إلى القضاء العادي، وكذا شأن خلق نظام قضائي معين وطابع النظام العام لقواعد الاختصاص يشمل (الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي المحلي) بصراحة نص المادة 807 أعلاه . [2]

[1]– بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، ط 4، مزيدة و منقحة ، سنة 2013 ، الجزائر ، منشورات بغدادي ، ص 499.

[2]– جلول زيتوني، المرجع السابق ، ص 26.

الفرع الثاني : الإختصاص القضائي لمجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجزائري (Conseil d'état) مؤسسة دستورية المادة 152 أنشئت بموجب من دستور 28-11-1998 والي تنص على أنه " يؤسس بمجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية . و إنطلاقا من هذا النص أعلن الدستور الجزائري على دخول البلاد مرحلة جديدة في مجال القضاء ألا وهي مرحلة الإزدواج القضائي ، القضاء العادي والذي نجد على هرمه المحكمة العليا والقضاء الإداري على هرمه بمجلس الدولة ، بعد مرحلة الوحدة القضائية . ولقد عرفت المادة 02 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 مجلس الدولة على أنه " هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية الإدارية يضمن توحيد الإجتهاد القضائي ويسهر على إحترام القانون " ، وإنطلاقا من النصين سالفي الذكر نجد أن بمجلس الدولة الجزائري يتميز بمجوعة من الخصائص تميزه عن غيره في التشريعات المقارنة . حيث إن مجلس الدولة الجزائري تابع للسلطة القضائية ، وهذا على خلاف مجلس الدولة الفرنسي الذي يتبع للسلطة التنفيذية ، كما أن مجلس الدولة يتمتع بالإستقلالية عن السلطة التنفيذية وإن كان يختص بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها ، وما يؤكد هذه الإستقلالية ما ورد في المادة 163 من مشروع تعديل الدستور لسنة 2020 و الذي تنص على ان:" القضاء سلطة مستقلة" . [1]

أولا : الإختصاص الإبتدائي النهائي لمجلس الدولة

نصت المادة 09 من القانون العضوي 98-01 السالف الذكر على أن " يفصل بمجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

[1]- غيتاوي عبد القادر، توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الادارية في القانون الجزائري، جامعة ادرار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 03 سنة 2013، ص113.

2- الطعون الخاصة بتفسير ومد بشرعية القرارات إلي تكون نزاعاتها من اختصاص بمجلس الدولة" .

من نص هذه المادة يتضح أن مجلس الدولة يختص دون غيره في النظر في منازعات السلطات المركزية للدولة ، كالوزارات والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية مثل منظمة المحامين والغرفة الوطنية للموثقين ، والغرفة الوطنية للمحضرين وغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني ، كجهة للقضاء الابتدائي و النهائي كأول وآخر (Premier et en dernierressort) سواء فيما تعلق بدعوى الإلغاء درجة ، الموجهة ضد القرارات الفردية والتنظيمية ودعوى التفسير (Recours en interpretation) ودعوى فحص المشروعية) Contentieux de l'appréciation de la légalité كما أن نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكد على الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية بنصها على أن " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الإدارية المركزية ، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

ثانيا : مجلس الدولة كجهة لقضاء الإستئناف

إلى جانب إختصاص مجلس الدولة بالفصل كقاضي درجة أولى وأخيرة في دعوى الإلغاء و باقي الدعاوى الإدارية [1]، ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية ، والمنظمات المهنية الوطنية ، فإن مجلس الدولة يختص كذلك بالنظر في الطعون بالإستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، حيث نصت المادة 10 من القانون العضوي -11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على ما يلي : " يختص مجلس الدولة

[1]- غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص114.

بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وتؤيدها في ذلك المادة الثانية من القانون رقم 98-202 المتعلق بالمحاكم الإدارية بالنص على ما يلي: " أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » . وتحيل المادة 40 من القانون العضوي 98-01 إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يستعمل الإستئناف ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كدرجة قضائية أولى، و بالتالي فان الإستئناف هو طريقة من طرق الطعن الإداري. [1]

ثالثا : مجلس الدولة كقاضي نقض

نصت المادة 11 من القانون العضوي 11-1- المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، في صياغتها الجديدة على ما يلي: " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ، ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة". كما أقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض ، إلى جانب اختصاصه بالفصل كقاضي ابتدائي نهائي ، وأيضا كقاضي استئناف وهذا من خلال مادته 903 والتي جاء فيها : " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية [2]، يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة " ، هذا ويعتبر الطعن بالنقض من ضمن طرق الطعن غير العادية ، حيث يرفع ضد الأحكام القضائية الصادرة في آخر درجة عن قضاة الموضوع بموجب القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بمجلس

[1]- حمال ليلى ، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفقا لقانون العضوي رقم 11-13 ، مذكرة ماجستير، جامعة ام البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2012/2013 ، ص ص104،103.

[2]- صاش جازية ، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الادارية في النظام القضائي الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر العاصمة ، كلية الحقوق ، سنة 1994 ، ص212.

الدولة ، ومن خلال مادته الحادية عشرة (11) ، نجد أن مجلس الدولة أصبح مختصا بالفصل في الطعون بالنقض ، على عكس ما كانت تتمتع به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، التي كانت لا تختص إلا كقاضي إلغاء ، واستئناف فقط ، وتجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض باعتباره طريق من طرق الطعن غير العادية فهو يختلف عن الطعن بالاستئناف والذي يعتبر طريق عادي من طرق الطعن .

الفرع الثالث: اختصاص المحاكم الاستئنافية جهوية الادارية

أولا : الهدف من إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف:

– تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء.

– ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.

– تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية.

– تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارسها.

– إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.

– مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي[1].

– ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، لاسيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات.

[1] – قانون رقم 22–07 مؤرخ في 05\05\2022 يتضمن التقسيم القضائي. ج.ر.ج عدد 32 لسنة 2022.

ثانيا : إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف:

– تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

– وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخوَلة لها بموجب نصوص خاصة.

– تختص المحاكمة الإدارية للاستئناف كذلك بالفصل في:

– الطعون بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

– تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.

– إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

ثالثا : تشكيلة المحكمة الإدارية للإستئناف: تتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار.

أ – التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للإستئناف: تتشكل المحاكم الإدارية للإستئناف عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية و هياكل غير قضائية متمثلة في أمانة الضبط.

1– الهياكل القضائية:

– **الغرف:** تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22–10 ما يلي: "تنظم المحاكم الإدارية للإستئناف في شكل غرف و يمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام"[1] .

[1] – القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج.ر.ع 41 الصادر بتاريخ 2023/06/16.

- النيابة العامة:

نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10، إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين[1].

2- الهياكل غير القضائية:

- أمانة الضبط:

إذ تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مسألة تشكيلة كتابة الضبط[2] بحيث توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بشخص الطاعن

نظم المشرع الشروط المتعلقة بالأطراف في دعوى الإلغاء ضمن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل في كل من الصفة والمصلحة بقولها : « لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة والمصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه »، وبذلك يكون المشرع قد حصر شروط قبول الدعوى في الصفة والمصلحة، أما الأهلية لم تشر إلي شرط الأهلية إكتفت بذكر الصفة و المصلحة فقط.

[1] - المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10

2 - المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 24 رجب 1419 الموافق 14 نوفمبر 1998 ، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج.ر.، ع 85 .

الفرع الأول : الصفة و المصلحة

أولا: الصفة :

يرى جانب من الفقه أن الصفة تمتزج بالمصلحة في التقاضي ، بحيث يكون صاحب الصفة في التقاضي هو نفسه صاحب المصلحة ذلك في صحيح يمكن أن تختلط المصلحة بالصفة ، فثبوت مصلحة شخصية مباشرة و أكيدة للمدعي في التقاضي يبرر صفته في ذلك[1]، تبعا لقاعدة قضائية تقليدية مفادها أن " للمدعي مصلحة بالتبعية له صفة التقاضي ، كما هو عليه الحال بالنسبة للشخص الطبيعي ، فمتى ثبتت له مصلحة في رفع الدعوى ، تكون له في بعض الحالات تنفصل المصلحة عن الصفة فالقيم على المحجور عليه ، أو الوصي على القاصر تكون لهما صفة في تمثيله في رفع الدعوى، حتى ولو لم تكن لهما مصلحة شخصية في ذلك و كذلك في حالة تمثيل الأشخاص المعنوية ، فرئيس المجلس الشعبي البلدي ، هو الممثل القانوني للبلدية أمام له صفة في رفع الدعوى باسم البلدية رغم أنه ليست له مصلحة شخصية في ذلك (أي لا يستفيد شخصيا من تلك الدعوى) . ونصت على هذه الشروط المادة 13 من قانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون . يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليها كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذ ما اشترطه القانون .[2]

أ- تعريف الصفة : يقصد بالصفة في إقامة الدعوى أن يكون رافع الدعوى في الأصل هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، لأنه وحده صاحب الصفة في رفعها. وبالرغم من إجماع الفقه على وجوب شرط الصفة لقبول الدعوى ، إلا أنهم اختلفوا في تعريفها فمنهم من يرى أن الصفة هي المصلحة الشخصية المباشرة ، بأن يكون رافع الدعوى

[1]- ريم عبيد، دعوى الالغاء في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية مجلة العلوم الانسانية، العدد 46، سنة 2017، ص ص 294 295.

[2]- عمور سلامي الوجيز في قانون المنازعات الادارية ، نسخة معدلة و منقحة، السنة 2018/2019، ص67.

هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته ، ومنهم من يرى أن هناك فرق بين الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة وذلك لوجود حالات ترفع فيها الدعوى ممن يمثله قانونا كالولي والوصي والوكيل ، ففي هذه الحالات تظهر الصفة في الدعوى في شخص الممثل القانوني ، والحكمة من اشتراط الصفة في الدعوى يرجع الى أن صاحب الحق يكون أكثر قدرة على ترجيح مصلحته في الخيار عند رفع الدعوى أم عدم رفعها. [1]

ب-أنواع الصفة : الصفة في دعوى الإلغاء تنقسم إلى عدة أنواع أهمها الصفة العادية الصفة غير العادية.

1 - الصفة العادية : يقصد بالصفة العادية الصفة التي تثبت لصاحب الحق ، على فرض صحة الحق المعتدي عليه في مواجهة المعتدي، ويظهر دور القاضي في التأكد من توافر شرط الصفة ، مبدئيا الصحة ادعاء المدعي وما إذا كان المدعي صاحب الحق أو المستفيد من خلال الاطلاع على العريضة. [2]

2 - الصفة غير العادية : كقاعدة عامة لا تقبل الدعوى ما لم تكن مقترنة بشرط الصفة ، بغض النظر عن توافر المصلحة أو عدمها ، ولكن لكل قاعدة استثناء ويظهر ذلك في حالة ما إذا نص القانون ، على حلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية بمعنى أن القانون في بعض الحالات يسمح بحلول شخص أو هيئة محل الشخص الأصلي ، وذلك بمقتضى نص تشريعي نظرا لارتباط مركزه بالمركز القانوني للمدعي". [3]

---

[1]- عباس العبودي، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 198.

[2]--حميدي . محمد أمين ، شروط رفع الدعوى وأجالها وتقديم المستندات ، مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلس قضاء الشلف ، 2008-2009 ، ص 6.

[3]- منصوري أمان الله ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، مذكرة لنيل إجارة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2006-2009 ،ص 17

ثانيا : المصلحة

طبقا لقاعدة قانونية عامة مفادها أنه لا دعوى بدون مصلحة " فالمدعي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما ، يجب أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى الإدارية ، ولمنع التعسف في استعمال حق المرافعة (التقاضي)، والتي تخول حق التقاضي خصائص أهمها أن تكون مباشرة و شخصية و أكيدة ، أي أن العمل الإداري المخاصم سواء عن طريق دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل قد أضر و اثر سلبا على حق ذاتي شخصي للمدعي أو بمركزه القانوني أو بمجرد إضراره بمصلحته ، و المثال التقليدي عن هذه الخاصية الأخيرة ما ساقه الفقه الإداري و المتمثل في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في : 1906/12/21 وقائعه في أنه قامت شركة النقل العام في إحدى المدن بتغيير خطوط مرور حافلاتها مما أدى إلى إلغاء أحد الخطوط الذي يخدم أهل أحد الأحياء ، فتجمعوا في جمعية للدفاع عن مصالحهم ومخاصمة القرار المتخذ من قبل شركة النقل العام بموافقة البلدية أمام هل لدى المنتفعين من مرفق القضاء الإداري ، إذ وجد هذا الأخير نفسه أمام مشكلة عام للنقل مصلحة مباشرة وكافية تخول لهم مخاصمة رفض الإدارة ضمان سير هذا المرفق عن طريق دعوى تجاوز السلطة ،و قد أجاب بالإيجاب . و في قضية قرر (م.د.ف) في حكم صادر عنه في : 1901/03/29 بان دافع الضريبة لإحدى المجموعات المحلية له مصلحة في مقاضاة القرارات ذات التأثير السلبي على ذمتها المالية ، كما يجب أن تكون المصلحة المادية (مثلا مالية) أو معنوية كالمساس بالسمعة ، و أخيرا يجب أن تكون محمية قانونا أي مشروعة . [1]

أ- تعريف المصلحة :

تستعمل كلمة المصلحة في مجال القانون ، مرة بمعنى أنها عنصر من عناصر الحق ، فيقال إن الحق مصلحة مادية أو أدبية ، يحميها القانون ، ومرة أخرى بمعنى أنها

[1]- عمور سلامي، المرجع السابق، ص 66.

شرط لقبول الدعوى فيقال إن المصلحة معيار الدعوى ، ولا دعوى بغير مصلحة ، وهذا المعنى الأخير ، هو مدار بحثنا ويعرفها الفقه بأنها : " الحاجة إلى حماية القانون ، أو الفائدة العملية ، التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته . وتعبير هي المصلحة في الدعوى له وجهان : وجه سلبي ، مقتضاه استبعاد من ليس في حاجة إلى حماية القانون، من الالتجاء إلى القضاء ، ووجه إيجابي ، هو اعتبارها شرطة لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم الصادر فيها[1].

يقصد بالمصلحة الفائدة المرجو تحقيقها وحمايتها باللجوء إلى القضاء شريطة أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، فالمصلحة تعبر عن الجانب الواقعي للدعوى ويشترطها المشرع حتى يضع حدا للمنازعات الكيدية ، وتختلف المصلحة في دعوى الإلغاء عنها في المنازعات المدنية والتجارية وحتى دعوى التعويض ، ذلك أن الهدف من دعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون وهي وسيلة للرقابة على أعمال الإدارة أكثر منها وسيلة لدفع الاعتداء الذي وقع للمدعي ، و لما كانت دعوى الإلغاء من الدعاوى الموضوعية العينية فإن شرط المصلحة فيها يتسم بنوع من المرونة والاتساع ، ومع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي يضيق من مفهومها أحيانا حتى لا يقع في مفهوم الدعوى الشعبية . و تتميز المصلحة بكونها شخصية أو جماعية ، مادية أو معنوية ، قائمة كانت أو حالة وهو المسعى الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 13 السالفة الذكر على خلاف موقفه في القانون القديم الذي ورد عاما دون تحديد الأمر الذي يشجع الأفراد على الدفاع على دولة الحق والقانون .

كما انه لم ينص المشرع صراحة على اعتبار المصلحة من النظام العام ، زد على ذلك لم ينص على إمكانية القاضي أن يثير انعدامها تلقائيا ، وعليه نصت المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على تعريفه للدفع بعدم القبول ، في حالة إنعدام الصفة

[1]– فيصل عبد الحافظ الشوابكة ، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة (الأردن – فرنسا) ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد السابع ، سنة 2012 ، ص151 .

والمصلحة ، كأمثلة بارزة لهذا النوع من الدفع ، الأمر الذي يتم عن قصد للمشرع في عدم اعتبار المصلحة من النظام العام ، كما أكدت المادة 69 بنصها ضمنيا على عدم اعتبار الدفع بعدم القبول المتعلق بانعدام المصلحة من النظام العام. [1]

ت- أوصاف المصلحة:

إشترط القضاء توفر أوصاف معينة في المصلحة حتى يتم قبول دعوى الإلغاء أهمها:

1- المصلحة القائمة والمصلحة المحتملة: تكون المصلحة قائمة إذا كان من المؤكد أن فائدة مادية ، أو معنوية تعود على الطاعن من إلغاء القرار ، ويجب أن تكون متواجدة أثناء رفع دعوى الإلغاء ، والا رفضت الدعوى شكلا من قبل الهيئة القضائية ، صاحبة الاختصاص في فحص البنود الشكلية الدعوى الإلغاء. بالإضافة إلى المصلحة في دعوى الإلغاء يمكن أن تكون محتملة ، والتي من شأنها أن تهيأ الفرصة لجلب نفع أو دفع ضرر دون أن يكون ذلك مؤكدا. [2]

2- المصلحة الشخصية والمصلحة المباشرة : لتحريك دعوى الإلغاء يجب أن تتوفر المصلحة الشخصية لرافعها ، ويظهر ذلك عند وجود علاقة بين القرار الإداري المطعون فيه ووضعية الطاعن ، وتكون المصلحة الشخصية في الدعاوى المباشرة كدعوى الدائن على المدين ، أما المصلحة المباشرة يقصد بها أن يصيب قرار إداري غير مشروع مركز قانوني أو حق ذاتي خاص بالشخص رافع الدعوى ، بشكل مباشر[3]، ففي دعوى الإلغاء على المدعي إثبات وجود مصلحة مباشرة لاحق أو مصلحة شخصية. [4]

---

[1]- شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة ، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة البويرة ، كلية الحقوق، السنة 2018 ، ص28.

[2]- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق ، السنة 2011، ص104.

[3]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ص 417.

[4]- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 176.

3- المصلحة المادية والمصلحة الأدبية بمجرد أن يؤدي القرار الإداري إلى إحداث اثر مادي ، فإن الشخص المتضرر يمكنه أن يرفع دعوى الإلغاء ، ومن الأمثلة عن المصلحة المادية مصلحة الطاعن بإلغاء القرار الإداري المتعلق بغلق المحل التجاري أو رفض الإدارة منحه رخصة مزاولة مهنة معينة، ما المصلحة الأدبية أي المعنوية فهي التي تؤثر في الحقوق المعنوية للطاعن ، وتتعلق بالشعور الداخلي للإنسان كالقرارات التي تمس سمعة الموظف.

الفرع الثاني: الأهلية

دعوى الإلغاء دعوى قضائية يشترط في رافعها جميع الشروط المطلوبة لرفع الدعوى بصفة عامة ، ومنها أن يكون لرافع الدعوى أهلية التقاضي ويقصد بأهلية التقاضي صلاحية الشخص المباشرة الإجراءات أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين.

وفقا لنص المادة 64 تعتبر أهلية التقاضي شرطا شكليا ، قابلا [1]للتصحيح يترتب على عدم توافره بطلان الإجراءات وليس عدم قبول الدعوى ، ويقصد بها مدى صلاحية الشخص من الناحية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين. [2]

و تعرف الاهليه كذلك بانها قدره الشخص على التصرف امام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه وقد يكون هذا الشخص اما شخص طبيعي او معنوي .

أولا : أهلية الشخص الطبيعي

طبقا للمادة 40 من القانون المدني ، فإن :" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . وسن الرشد تسعة

[1]- بو الشعور وفاء ، سلطات القاضي الاداري في دعوى الالغاء في الجزائر ، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة ، كلية الحقوق، سنة 2010/2011، ص31.

[2]- غنادرة عائشة ، دور القاضي الإداري وحدوده في رقابة المشروعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون إداري الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2014 ، ص42.

عشر 19 سنة كاملة ". وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني (خاصة المواد 42 ، 43 ، 44) وقانون الأسرة (المواد من 81 إلى 125) . وعليه يجب أن يتولى الطعن بالإلغاء الولي أو الوصي (بالنسبة للقاصر) ، أو القيم (بالنسبة للمحجور عليه) [1].

و عليه تتمثل شروط أهلية الشخص الطبيعي فيما يلي:

1- شرط الشخصية القانونية تعتبر الشرط الأساسي في تمتع صاحب الحق بالشخصية القانونية ، حيث تبدأ بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته ، على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا ، وهو ما نصت عليه المادة 25 من القانون المدني .

2- شرط سن الرشد : لا يمكن لأي شخص قانوني أن تكون له أهلية التقاضي إلا إذا بلغ سن الرشد المنصوص عليه في القانون المدني والذي حدده ببلوغ تسعة عشر سنة كاملة (19) وأن يكون متمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه ، وهو ما نصت عليه المادة 40 من نفس القانون . كما تطبق هذه الشروط على الأجنبي الذي يقوم برفع دعوى إدارية أمام القضاء الإداري الجزائري ، لأن نص المادة لا يمنع هذا النوع من الخصوم من التقدم إلى القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة ، بحيث استعمل دون تحديد جنسية المدعي هل هي جزائرية أم أجنبية المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، عبارة " لا يجوز لأي شخص" دون تحديد جنسيه المدعي هل هي جزائرية أم أجنبيه .

ثانيا : أهلية الشخص المعنوي:

طبقا للمادة 50 من القانون المدني ، فان الشخص المعنوي مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي كما تنص المادة نفسها على تعيين نائب يعبر عن إرادته ، وهكذا فان النصوص والقوانين الأساسية عادة ما تميز بين من يعبر عن تلك الإرادة ويتمتع بأهلية

[1]- محمد صغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر ، سنة 2007، ص118.

التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي وقد نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي : " مع مراعاة النصوص الخاصة ، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه ، تمثل بواسطة الوزير المعني ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي ، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية " ، و المقصود هنا أهلية الأداء (أهلية التصرف) أمام القضاء ، والأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى ، وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة ، وعليه فإذا كان المدعي متمتعا بأهلية التصرف عند رفع الدعوى ، ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية كتوقيع حجر عليه فان الدعوى تظل صحيحة ولكن يوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها كالقيم على المحجور عليه ، وقد أخد هذا الرأي المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الدفع ببطلان الإجراءات وجعلها من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه [1].

و بذلك فأهلية التقاضي شرط لقبول الطعن بالإلغاء سواء كان ذلك الطعن مقدما من شخص طبيعي أو شخص اعتباري ، فالشخص الطبيعي تثبت له أهلية التقاضي عند بلوغه سن الرشد ويمكن رفعها نيابة عن ناقص الأهلية ، أما بالنسبة لأهلية الشخص الاعتباري فانه يصبح للهيئات والجمعيات أهلية التقاضي لاكتسابها الشخصية المعنوية فتقاضي بواسطة ممثله.

الفرع الثالث : شرط القرار الإداري محل دعوى الإلغاء

إن موضوع القرار الإداري من أصعب المواضيع في القانون الإداري كما أن تحديد

[1]– أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي، 2008 ،ص221.

طبيعته في المنازعة الإدارية لا تقل صعوبة [1].

أولا : تعريف القرار الإداري و أنواعه

يتميز القرار الإداري بعدة تعريفات و قد اختلف الفقهاء في إعطاءه تعريف محدد، كما يتميز كذلك بتعدد أنواعه ، و من خلال هذه الدراسة سنحاول أن نقدم الأنواع التي تطرق إليها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في موادها 800 و801[2].

1- تعريف القرار الإداري

أختلف الفقه في تقديم تعريفات للقرار الإداري و عليه سنقدم يعض تعريفات الفقهاء الجزائريين بحيث:

عرف الأستاذ خلوفي رشيد أنه عمل قانوني يصدر عن سلطة إدارية ، أو هيئة مؤهلة قانونا بإرادتها المنفردة له طابع تنفيذي و أو يلحق أذي بذاته. (أين المرجع في التهميش)، أما الأستاذ عمار عوايدي فقد فرق بين تعريف القرار الإداري في علم الإدارة والقانون الإداري ، ففي نطاق علم الإدارة رأى أنه تعبير أو إظهار لإرادة الإدارة في التمسك باختيار معين للقيام أو الامتناع عن القيام به، ورأى الأستاذ أن التعريفات في نطاق علم الإدارة خالية تماما من الحقائق والعناصر والجوانب القانونية للقرارات الإدارية ، لذا كان لابد من تدخل علم القانون الإداري لمساندته ودعمه في القضاء على هذا العيب ويستنتج في هذا المقام أن القرار الإداري عمل قانوني يخلق آثار قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة ، لم تكن موجودة وقائمة ، وتعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة كانت موجودة وقائمة

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الاداريه شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل، د.م.ج، بن عكنون الجزائر، سنة 2001، ص33.

[2]- معزوزي نوال ، نظام القرار الاداري في القانون الجزائري ، رسالة دوكتوراه، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، سنة2016/2015 ، ص24

عن الأعمال الإدارية المادية التي تأتيها وتقوم بها السلطة الإدارية ، دون أن تستهدف وراء القيام بها إحداث آثار قانونية معينة.

عرفه الأستاذ عمار بوضياف بقوله أن القرار الإداري هو تعبير إرادي صادر عن جهة إدارية بالإرادة المنفردة ويحدث أثار قانونية[1]

أما الأستاذ محمد الصغير بعلي فعرفه أنه العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام إدارة عامة) ، والذي من شأنه إحداث أثر قانوني ، تحقيقا للمصلحة العامة.

وعرف القضاء الإداري الجزائري القرار الإداري بأنه : عبارة عن عمل انفرادي تنظيمي يمكن أن يلغي أو يعدل من قبل السلطة التي كانت قد أصدرته وأبرز موقفه في تعريف القرار محل الطعن بالإلغاء من خلال القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1996/05/05 الذي جاء فيه : " ... وأن كل قرار أو تصرف معيب صادر عن هيئة إدارية ، يمكنه أن يكون محل دعوى أمام القضاء الإداري . واستقرت المحكمة العليا على أن القرار الإداري يطعن فيه حتى في حالة عدم وجود نص قانوني ، وذلك بموجب قرارها المؤرخ في 1997/04/13 على أنه : من المقرر قانونا أن الطعن بالبطلان من أجل تجاوز السلطة يطعن فيه حتى في حالة عدم وجود نص قانوني يقضي به في القرارات الإدارية التي تتضمن وتلحق ضررا بالغير " ، كما استقر المجلس الأعلى سابقا (الغرفة الإدارية) بأنه لابد أن يصدر القرار الإداري بناء على اعتبارات قانونية المحدثة لآثار قانونية والتي يعتد بها في الحقوق المكتسبة للأفراد و جاء ذلك في قراره المؤرخ في 1988/10/22 على أنه : من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أن القرارات الإدارية تتخذ بناء على اعتبارات قانونية وليس على اعتبارات متعلقة بالواقع ، ومن ثم فإن القرار الإداري المطعون فيه مبني أساسا على ردود الفعل والتساؤلات التي من شأنها أن تمس بسمعة الإدارة ، والذي أكسب حقوق للطاعنين وهكذا نلاحظ أن القضاء الإداري الجزائري ركز في تعريفه للقرار الإداري

[1]– عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية ، قضائية ، وفقهية) ، ط 1 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة 2009، ص71.

على خصائص القرار القابل للطعن بالإلغاء كإلحاق أذى بالأفراد وصدوره عن سلطة إدارية ، فيكون القرار معيبا بعيب عدم المشروعية. [1]

2- أنواع القرار الإداري

بالرجوع إلى نص المادة 800 و 801 من القانون 09/08 نرى أن المشرع حدد لنا أنواع القرارات الإدارية التي تقبل الطعن فيها أمام القضاء الإداري (المحاكم الإدارية و مجلس الدولة) وهي :

أ- مركزية (القرارات الإدارية الصادرة عن الدولة):

المراسيم الرئاسية يصدرها رئيس الجمهورية في مسائل تنظيمية، فان المراسيم الرئاسية هي أعمال و قرارات إدارية سواءا بالمعيار العضوي أو الموضوعي، تصلح – مبدئيا – لان تكون محلا لدعوى الإلغاء إمام مجلس الدولة ليفصل فيها ابتدائيا و نهائيا أعمالا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 [2]، المراسيم التنفيذية يصدرها الوزير الأول في مسائل تنظيمية، وهي تصرفات التي تصلح للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة ليفصل بها ابتدائيا ونهائيا ، ما لم تشكلا عمل من أعمال السيادة آو الحكومة ، القرارات الوزارية يصدرها الوزير لتسيير وزارته، بحيث يتمتع أعضاء الحكومة، خاصة الوزراء ، بسلطة إصدار قرارات إدارية تخص القطاه التابع لكل وزير، سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية . كما يمكن إصدار قرارات إدارية وزارية مشتركة صادر عن وزيرين أو أكثر ، قرارات رئيس الهيئة العمومية الوطنية، قرارات مسؤول أو رئيس المنظمة المهنية الوطنية.

[1]- معزوزي نوال ، المرجع السابق، ص30، 31.

[2]- محمد صغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص100.

ب – اللامركزية (القرارات الصادرة عن الولاية و البلدية)

1– القرارات الصادرة عن الولاية : و هي تلك القرارات التي يصدرها الوالي و التي تكون أما باعتباره ممثلا للولاية أعمالا بالمواد 102 إلى 109 أو باعتباره ممثلا للدولة حسب المواد 110 إلى 123.

2 – القرارات الصادرة عن البلدية : وتنقسم هذه القرارات إلى القرارات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي. باعتباره ممثلا للبلدية حينما يمارس الاختصاصات الواردة خاصة في المواد 77 إلى 84 من قانون البلدية أو أي نص قانوني آخر سواء كان تشريعيا (قانون) أو تنظيميا ، مرسوم قرار وزاري و كذلك باعتباره ممثلا للدولة حينما يمارس الاختصاصات الواردة خاصة في المواد 85 إلى 95 من قانون البلدية. و كذلك القرارات الصادرة عن المصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

3 – القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية كقرار عزل موظف.

ثانيا: الأعمال التي تخرج عن نطاق دعوى الإلغاء

الأصل أن كل القرارات الإدارية قابلة للطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء ، إلا أن هناك بعض القرارات استثناها القضاء الإداري من عملية الرقابة الإدارية وتتمثل في أعمال السيادة رغم احتواءها على جميع عناصر القرار الإداري ، مستندا بذلك على أن تلك الأعمال ليست من طبيعتها أن تكون محلا للطعن [1].

وهي الأعمال التي لا يمكن أن يطعن فيها أما الجهة القضائية الإدارية المختصة وهي كالأتي:

[1]– سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري قضاء الالغاء ، ط7 ، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص383.

1- الأعمال المادية : وهي تلك التصرفات أو الأعمال التي تصدرها الإدارة و لكنها لا ترقى إلى مرتبة القرارات ولا تؤثر في المراكز القانونية أو أنها صدرت فاقدة لصفتها وقوتها القانونية و التي عادة ما تتولد عن عدم احترام قاعدة الاختصاص الإداري. [1]

2- الأعمال المنفصلة : الأصل أنه لا اختصاص لقاضي الإلغاء بنظر منازعات العقود الإدارية باعتبارها من المنازعات الحقوقية أي هي في طبيعتها تخضع للقضاء الكامل إلا أنه هناك عمليات مرتبطة بالعقد ولكن منفصلة عنه فهاته العقود والتي بدورها تخضع الدعوى تجاوز السلطة ، ولكن إن كانت هاته العمليات المنفصلة متعلقة بإبرام العقد أي سابقة على إبرامه كالمصادقة تقبل الطعن بالإلغاء فإن الأعمال المنفصلة المتعلقة بتنفيذ العقد لا تعد قرارات إدارية إلا أن الأغلبية ترى أنه يمكن رفع الدعوى ولكن يقتصر رفعها على الأطراف دون الغير . [2]

3-أعمال السيادة : يمكن القول أن أعمال السيادة هي طائفة من القرارات الإدارية التي لا تخضع لرقابة الإلغاء ، وبالتالي فهذه الطائفة تمل استثناءا حقيقيا على مبدأ المشروعية.

المبحث الثاني : الشروط الإجرائية الخاصة بدعوى الإلغاء

تمر دعوى الإلغاء من بداية منازعة القرار المطعون فيه إلى غاية الفصل فيها بموجب حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه بإجراءات عديدة و التي تستوجب ، و لهذا سوف نتطرق في المطلب الأول إلى شرط التظلم المسبق و في المطلب الثاني إلى الشروط الشكلية الخاصة المتعلقة بالعريضة ، و أخيرا المطلب الثالث إلى الشروط الشكلية الخاصة المتعلقة بالمواعيد

[1]- شريط وليد، الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08/09، مجلة البحوث السياسية و الادارية، العدد الخامس، ص58.

[2]- معلم علي عبد المالك، شروط واجراءات قبول دعوى الالغاء ، مذكرة ماستر ، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014/2015، ص15.

المطلب الأول : شرط التظلم الإداري المسبق

إن التظلم الإداري المسبق دليل قوي على نية المتظلم في إثارة النزاع أمام القضاء و تمسكه بالدفاع على حقوقه ، و بهذا يكون بمثابة إجراء إداري كمرحلة تمهيدية قبل المرحلة القضائية. [1]

الفرع الأول : تعريف التظلم الإداري المسبق و أنواعه

أولا : تعريف التظلم الإداري المسبق :

للإلمام بمفهوم التظلم الإداري في القانون الجزائري سنستعرض تعريفات من الجانب التشريعي ، القضائي ثم من الجانب الفقهي

1-من حيث التشريع الجزائري: نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تحدث عن التظلم الإداري المسبق في بعض من نصوص قانون الإجراءات المدنية سنة 1966 الملغى تلك الخاصة بدعوى التعويض أي المادة 169 مكرر قبل تغييرها أو المادة 275 و الخاصة بدعوى الإلغاء ، و أن المشرع الجزائري يؤكد لقبول الدعوى الإدارية انه يجب أن يسبقها تظلم إداري في صورة طعن أي تظلم إلي الجهة الرئاسية للسلطة التي أصدرت القرار فان لم توجد جهة رئاسية لها فيقدم في شكل التماس إلى السلطة ذاتها وهكذا فان المشرع يؤكد على مدى ضرورة التظلم الإداري المسبق و اعتبره إجراء هام لابد للفرد أن يتبعه طالما جاءت النصوص صريحة ذلك ، أما بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 في نص المادة 830 بقولها :"يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري ، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه . يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (2) ، بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم .

[1]– معزوزي نوال ، المرجع السابق، ص 421

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية ، يستفيد المتظلم من اجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي ، الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل الشهرين (2) المشار اليه في الفقرة أعلاه. في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها ، يبدأ سريان اجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض ، يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة و يرفق مع العريضة".[1]

ومنه فان المشرع الجزائري لم يتطرق المشرع إلى تعريف صريح للتظلم الإداري في استقرائنا لهذه المادة، كما نلاحظ أن المشرع حدد لنا من خلال أحكام هذه المادة القانونية الجهة الإدارية التي يقدم إليها التظلم ، المهلة القانونية التي يمكن للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلمه الآثار المترتبة في عدم تقديم أو تقديم التظلم .

2-من حيث القضاء : رغم تمسك القاضي الإداري بالنصوص التشريعية وتطبيقها حرفيا إلا أننا لم نلمس منه أي اجتهاد قضائي في تعريف التظلم الإداري بل اعتبره جوهري أي من النظام العام و ينطبق بالرفض تلقائيا من حيث الشكل و هذا ما جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في القضية الإدارية المسجلة تحت رقم 03-12 المؤرخة في 16 يناير 1974 و انتهت في قرارها إلى عدم قبول الدعوى المتعلقة بنزع والي ولاية الجزائر لأرض يمتلكها المدعي و ذلك نظرا لعدم إتباع الإجراءات الصريحة و الصحيحة للتظلم الإداري (التدريجي) قبل رفع الدعوى ، فالمشرع الجزائري كما اشرنا سابقا لم يعرف لنا التظلم الإداري تعريفا صريحا بل اعتبره حق يلجا إليه الفرد كإجراء أولي قبل اللجوء إلى القضاء لتحريك الدعوى القضائية. [2]

[1]- عيساني علي ، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة ماجستير ، قانون عام ، كلية الحقوق ، تلمسان 2007-2008، ص30.

[2]- صليحة بن زعلاط ، أمينة تومي ، التظلم الإداري في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2018- 2019 ص07،08

3- من حيث الفقه: فقد عرفه بعض الفقهاء بناءا على الجهة مصدرة القرار محل التظلم المسبق و عليه فانه يعرف الطعن الولائي و الطعن الرئاسي كلا على حدى :

الطعن الولائي هو أن يتجه ذوي الشأن بتظلمه إلى العضو الإداري مصدر القرار المتظلم منه طالبا إعادة النظر فيه بقصد سحبه أو إلغائه أو تعديله على أن يبين في تظلمه الأسباب التي يستند إليها، أما الطعن الرئاسي فهو أن يتوجه ذو الشأن بتظلمه إلى رئيس العضو الإداري الذي اصدر القرار المتظلم منه طالبا الإنصاف و رفع الضرر الذي حاق به أو الذي يكون على وشك الوقوع إذا ما تم التصرف.

و عرفه البعض الآخر بحسب هدفه بحيث عرف التظلم الإداري المسبق بأنه " إن المراجعة الإدارية المسبقة تشكل عنصرا من عناصر الإجراءات الإدارية القضائية تستهدف حل النزاع دون تدخل القاضي ، ولا يتم تحريك الإجراءات القضائية إلا بعد فشل تلك المراجعة الإدارية".

و مما يلاحظ على هذا التعريف ، انه اقرب إلى تحديد بعض أهداف التظلم الإداري منه إلى التعريف ، إضافة إلى تسمية التظلم الإداري المسبق بالمراجعة الإدارية مع أن النص القانوني يستعمل لفظ الطعن الإداري و القضاء الجزائري يستعمل نفس اللفظ تارة و أحيانا يستعمل عبارة التظلم الإداري المسبق أو الشكوى هناك من الفقه من عرف التظلم الإداري بحسب المصطلح بحيث أن " كلمة التظلم المسبق تعني الطريقة القانونية أو الشكوى أو الطلب المرفوع من المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته. [1]

و يعتبر التظلم الإداري المسبق في عنصره الأول انه عملا إداريا و يتمثل العنصر الثاني في الطابع الإداري للتظلم و يتمثل العنصر الثالث في موضوع و مكانة التظلم في النزاع الإداري بحيث يعني هذا العنصر انه :

- يوجه مبدئيا ضد عمل قانوني أو مادي قامت به الإدارة .

[1]- احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 ، ص 78 .

– إجراء يسبق الدعوى الإدارية رغم أحقية و صحة هذا التعريف ، إلى انه يمكن أن نبدي بعض الملاحظات عليه :

– لا يشترط تقديم التظلم الإداري المسبق من المتظلم نفسه ، فقد يكون ذلك (أي تقديم التظلم) عن طريق نائبه أو وكيله أو محاميه.

– إن العمل المادي لا يشترط فيه تقديم أو تحريك التظلم الإداري ، إنما يوجه إلى الإدارة المختصة ضد أعمالها القانونية لا المادية عادة

– هذا التعريف أهمل الإشارة إلى نوعي التظلم الإداري المسبق و المتمثلان في التظلم الولائي و التظلم الرئاسي.

أما الأستاذ عمار عوابدي جاء تعريفه للتظلم الإداري: هو الالتماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة و المصلحة إلى السلطات الإدارية الولائية و الرئاسية و الوصائية إلى اللجان الإدارية طاعنين في قرارات و أعمال إدارية بعدم الشرعية و طالبين بإلغاء أو سحب أو تعديل هذه الإعمال الإدارية غبر المشروعة بما يجعلها أكثر اتفاقا مبدأ مع الشرعية أو تكثر اتفاقا مع مبدأ الملائمة و الفعالية و العدالة . [1]

فمن خلال التعاريف المقدمة و المذكورة أعلاه نستخلص تعريف التظلم الإداري بأنه : "إجراء مسبق يلجا إليه المتضرر من القرار الإداري إذ يطلب بمقتضاه من الجهة الإدارية المصدرة القرار إما سحب أو إلغاء أو تعديل القرار الغير المشروع".

ثانيا: أنواع التظلم الإداري المسبق:

باللجوء إلى القانون رقم 08-2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 هناك نوعين من التظلم ، النوع الأول التظلم الرئاسي و النوع الثاني التظلم الولائي:

[1]– صليحة بن زعلاط ، أمينة تومي ، مرجع سابق ، ص 10.

1- التظلم الرئاسي : من خلال المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنها لم تشر إلى التظلم الرئاسي و اكتفت بالتظلم الولائي و ذلك بنصها : تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار " فهل يفهم من صياغة هذه المادة أن المشرع تخلى عن التظلم الرئاسي ؟ تكمن الإجابة في مشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الذي نص و مهما يكن من أمر فان التعديلات المقترحة قد استفادت من إحداث قوانين مقترحة تهدف إلى وضع آليات من شانها ضمان الممارسة الحسنة للحقوق و للطعون الإدارية. [1]

ويفهم من خلال ما جاءت به المادة 830 إن المشرع تخلى عن التظلم الرئاسي تبسيط للإجراءات وذلك تفاديا لثقل الإجراءات و التباطؤ في تنفيذها والتي لا تساهم البتة في تحسين صورة الخدمة العمومية المناطة بالعدالة ، فربما إن من أهم أسباب تخلي المشرع عن التظلم الرئاسي هي المساوئ التي كانت تكتنفه في صعوبة توجيهه كثيرا ما كان المتقاضي يخطئ في توجيه هذا النوع من التظلمات فكثير من رفض الدعاوى الإدارية بسبب سوء التوجيه و بالتالي ضياع العديد من الحقوق بسببه.

2- **التظلم الولائي :** المقصود بالتظلم الولائي هو أن يتقدم صاحب الشأن بطلبه إلى السلطة مصدرة القرار بغرض إعادة النظر فيه إما بالإلغاء أو التعديل أو استبداله بآخر ما تملكه السلطة الإدارية من صلاحيات في هذا الشأن ، أي هو ذلك الإجراء الإداري المتضمن احتجاج المتظلم ضد قرار إداري فردي أو تنظيمي محددو معين مؤسسا احتجاجه على عدم شرعية القرار الإداري و على تأثيره في مركزه القانوني موجها إلى مصدر القرار نفسه ، وهذا ضمانا لحقوق الأفراد لذا نص المشرع على أن المتظلم وفي هذه الحالة يقوم أو يحرك التظلم الإداري الولائي و مثاله صدور القرار الإداري من طرف الوزير فالوزير هو الرئيس الأول في السلم الإداري للوزارة و عليه فالتظلم الإداري هنا يكون ولائي" أي أمام من اصدر القرار نفسه

[1]- بوزيفي شريفة ، التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري – دراسة مقارنة بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 66/154 و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/09 و قانون الصفقات العمومية ، مجلة صوت القانون العدد 130 ماي 2020 ، ص889 .

و هذا تجسيدا و تفعيلا تطبيقا لأحد وسائل تحريك الرقابة الإدارية الذاتية عن طريق الأفراد في الإدارة العامة الجزائرية ، حيث حددت الفقرة الأولى من المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجهة الإدارية التي توجه لها الشكوى بنصها : " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم أي شكوى إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار " فنجده اقتصر الأمر على الجهة الإدارية التي صدر عنها القرار في حدود الأجل المنصوص عليه في نص المادة 829 أي خلال 4 أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو تاريخ نشر القرار التنظيمي أو الجماعي[1]

الفرع الثاني : الإطار التشريعي للتظلم الإداري المسبق

من خلال التعاريف يتبين لنا أن التظلم الإداري عبارة عن إجراء إداري و ليس قضائي فهو لا يرفع أمام الجهة القضائية ، ولا يتم بصيغة دعوى قضائية ، و إنما يقدم أمام الجهة الإدارية ، و نلاحظ من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يعرف المشرع الجزائري التظلم و إنما أعطى أنواع التظلم حسب المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قد مر التظلم الإداري بعدة مراحل تشريعية ، الأمر الذي فرض علينا التمييز بين التطور التشريعي الذي طرا على مفهوم التظلم .

أولا : التظلم الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغي :

عرف التظلم الإداري في ظل هذا القانون مرحلتين مرحلة تعميم وجوبه على جميع الدعاوى الإدارية ومرحلة العدول عن وجوبه.

كان يشترط قانون الإجراءات المدنية الملغى لدى صدوره يشترط لقبول جميع الطعون بالإلغاء ، سواء كانت تلك المرفوعة أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية ، أو الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ضرورة اللجوء مسبقا إلى الطعن أمام الإدارة ، وكرس المشرع قاعدة إلزامية تقديم التظلم الإداري بموجب المواد 169 مكرر ، و275 من هذا القانون ، إذ يتبين

[1]– محمد بركات ، تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد العاشر ، العدد الأول ، ص 395

لنا من خلال المادتين أن المشرع قد ألزم الفرد قبل توجهه إلى القضاء بشان قرار ما أن يسبق دعواه بتظلم إداري سواء كان ولائيا أو رئاسيا ، ومع ذلك هناك حالات استثناها المشرع من إلزامية رفع التظلم وأعفى المدعي من ذلك في حالة رفع دعوى استعجاليه كذلك ، وحالة الاعتداء المادي ، ويرفع التظلم خلال شهرين من تاريخ تبليغ أو نشر القرار الإداري وانقضاء المدة دون تقديم التظلم يعني قبول ضمني للقرار وفي حالة سكوت الإدارة عن الرد خلال مهلة ثلاثة (03) أشهر للمتظلم الحق في رفع طعن قضائي ، وله في ذلك ميعاد شهر كامل[1]ومما سبق لا تكون الدعوى الإدارية مقبولة إذا لم تكن مسبوقة بتظلم ولا يعفى منها المتقاضي إلا في حالات استثنائية نص عليها المشرع صراحة ، و يتعلق الأمر بالدعوى الاستعجالية.

2- التظلم الإداري بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية الملغى : بعد صدور قانون رقم 23/90 المعدل للأمر 66/154 المؤرخ في 18 أوت 1990 (ملغى) ، نلاحظ أن المشرع قد تخلى على شرط التظلم بالنسبة للدعاوى العائدة لاختصاص الغرف الإدارية المحلية و الجهوية ، و ابقي عليه بالنسبة للدعاوى العائدة لاختصاص المحكمة العليا ابتدءا و انتهاءا، و بما أن الغرف الإدارية على مستوى المجالس هي صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية ، أمام الغرق الإدارية على مستوى المحكمة العليا الاستثناء في مجال الاختصاص الابتدائي النهائي وفقا للمادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغي ، فانه يمكن القول إن التظلم كقاعدة عامة لم يعد إلزاميا في الدعاوى التي يؤول فيها الاختصاص لقاضي الولاية العامة وعلى سبيل الاستثناء يبقى التظلم إلزاميا لقاضي الاستثناء (المحكمة العليا) ، و إن الغاية من نية المشرع في إلغاء التظلم بموجب هذا القانون هو

[1]- معلم علي عبد المالك ، شروط و إجراءات قبول دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص53 .

تخفيف العبء على المتقاضي و تبسيط إجراءات الدعوى القضائية ، وأعلن في ذات الوقت إحلال نظام الصلح محل التظلم. [1]

ثانيا : التظلم الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد 09/08

بخلاف قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التظلم الإداري ،جوازيا، أي اختياري هذا ما نصت عليه المادة 830 يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه "

كما أشارت إلي ذلك المادتين 970 و 971 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بجعلها إجراء الصلح جوازي إضافة إلى أن المادة 970 أجازت الصلح أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة ، فالمشرع الجزائري بموجب قانون 08/09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية تخلى عن فكرة التظلم الإداري الإجباري واستحدث التظلم الاختياري من القرارات التي تعود لاختصاص المحاكم الإدارية ، ومجلس الدولة بموجب المواد 830 و 907 من ذات القانون ، الذي قد يلجا إليه ذو الشأن أملا في أن ترجع الجهة الإدارية عن قرارها غير المشروع.

و خلافا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الملغى فان التظلم يجب أن يكون ولائيا فقط ، إذ يجب أن يرفع إلى الجهة الإدارية نفسها التي كان قد صدر عنها القرار الإداري المطعون فيه ، حيث لم يعد القانون يشترط ضرورة اللجوء أولا إلى النوع الثاني من التظلم (التظلم الرئاسي) و في حالة اللجوء إلى التظلم فقد حدد القانون أجلا له ، حيث يقدم التظلم الإداري الاختياري خلال ميعاد أربعة أشهر من إعلانه تبليغا أو نشرا ، كما نصت على ذلك المادة 830 منه و يأخذ رد الإدارة المتظلم أمامها حالتين وتنتج حالتين عن تقديم التظلم.

الحالة الأولى : حالة رد الإدارة على التظلم : ففي حالة رد الإدارة بقبول التظلم ليس للطاعن

[1]– محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2009 ص 173 .

– منطقيا – رفع دعوى الإلغاء ما دام الإدارة العامة استجابة لطلباته و في حالة الرفض المشرع هنا قيد الإدارة بميعاد شهرين للبث و الرد الصريح ، تبدأ من تاريخ تبليغ التظلم لها ، و للمتظلم مهلة شهرين لرفع طعنه القضائي أمام الجهة القضائية و يبدأ حساب هذا الميعاد من تاريخ التبليغ رفض التظلم

– **الحالة الثانية** : حالة سكوت الإدارة عن الرد : فالمشرع هنا يقدم قرينة قاطعة على مرور مدة شهرين من تبليغ التظلم دون رد صريح من طرف الإدارة بمثابة رفض و للمتظلم مهلة شهرين الممنوحة للإدارة للرد صراحة على المتظلم، وما يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري وحد بين ميعاد رفع الدعوى و ميعاد تقديم التظلم وجعله أربعة أشهر كما قلص من المدة الإلزامية التي تعد سكوت الإدارة فيها رفضا للتظلم ، من ثلاثة (03) أشهر إلى شهرين، و ابقي على ميعاد الشهرين لتقديم الطعن القضائي. [1]

ونشير في هذا العنصر إلي أنه رغم أن التظلم أصبح إجراء جوازي لكن هناك في ضل قوانين الخاصة أشارت إلي إجبارية التظلم مثل قانون الإجراءات الجبائية.

المطلب الثاني : الشروط الشكلية الخاصة المتعلقة بالعريضة

تتم عملية المطالبة القضائية بواسطة دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية غير المشروعة أمام الجهات القضائية المختصة عن طريق تقديم عريضة دعوى الإلغاء و يتكفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ببيان كافة الشكليات والإجراءات و المراحل التي تمر بها.

الفرع الأول : مرحلة إعداد العريضة و تحريرها

سميت العريضة بالعريضة الافتتاحية لان بها يتم عرض النزاع على القضاء و بدء إجراءات الخصومة فطبقا للمادة 14 والمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فانه ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة و موقعة من محام ، أما المادة 904 بحيث هذا النص أحال إلى تطبيق المواد من 815 إلى 825 ، وبالتالي فالمادة 826 من قانون الإجراءات

[1]– معلم علي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص55 .

المدنية و الإدارية تنص على أن النص يوجب على المتقاضي أمام المحكمة ضرورة أن يكون ممثل بمحام في حين المادة 827 تنص على أن الدولة الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 تعفى من تمثيل بمحام في الادعاء أو التدخل أو الدفاع وبالتالي يتم توقيع العرائض من طرف ممثلها القانوني إلا أن هذا الإعفاء ليس إجباريا بحيث يمكن الاستعانة بمحام ووفق المادة 828 فانه إذا كانت الدولة أو الولاية والبلدية طرفا فتمثل من قبل وزير أو الوالي الخ ، إلا انه وفق المادة 905 المتعلقة بمجلس الدولة ، فانه يتعين الاستعانة بمحام معتمد لدى مجلس الدولة في جميع ما يتخذه من إجراءات بدءا من العريضة الافتتاحية مرورا بالطعون و إلى المذكرات كل ذلك تحت طائلة عدم القبول باستثناء الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 800 ووفق المادة 906 فيما يتعلق بالتمثيل أمام مجلس الدولة فتحيلها إلى المواد 826 .828.

فيشترط عادة لصحة الخصومة الإدارية أن ترفع بإجراءات صحيحة محددة قانونا بمعنى أن تتضمن كافة البيانات اللازمة لإيضاح موضوع الدعوى ، و طبقا لما نصت عليه المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فالنص هنا يشير إلى البيانات التي يتعين أن تتضمنها العريضة الافتتاحية المقدمة أمام المحكمة الإدارية فقرر أن البيانات المعنية هي التي وردت في المادة 15 منه ، في حين أن المادة 904 المتعلقة بالعريضة للمواد 815 إلى 826 . [1]

ووفقا للمادة 15 نصت انه يجب أن تشتمل العريضة : الجهة القضائية ، اسم و لقب وموطن المدعى و المدعى عليه ، وإن لم يكن له موطن فآخر موطن له ، إشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي ، عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى الإشارة إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى ، وعليه من خلال النص على إلزامية هذه البيانات فان هذا الإجبار

[1]– شريط وليد، المرجع السابق، ص 59 .

يخدم مصلحة الأطراف في تحصينهم لدفاعهم تسهيلا لعملية الاتصال بهم و الفصل في قضيتهم في الآجال و بالتالي ربح الوقت كما يسهل المهمة للقضاة ، كذلك لابد من إرفاق العريضة بمذكرة إضافية وفق المادة 817 و ذلك من اجل تصحيح ما شاب العريضة من أخطاء و ذلك بإضافة مذكرة خلال الأجل المقرر في المادة 829 ، 830 أي خلال اجل رفع الدعوى ، ووفقا لما تنص عليه المادة 819 فلابد من إرفاق العريضة بالقرار كذلك المستندات وفقا لما تنص عليه المادة 820 ، و كذا قرار رفض التظلم الإداري وفقا لما تنص عليه الفقرة 830/05 أي يجب أن ترفع بعريضة الطعن أما قرار رفض الطعن الإداري مثلا فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن سلطة إدارية مركزية أو المستند المثبت لإيداع هذا الطعن ووفقا لما تنص عليه المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فان على المدعي أن يودع العريضة الافتتاحية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مرفقة بالرسم القضائي المقرر لهذا العرض ، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك وهي الحالات التي يعفى فيها المدعي من دفع الرسوم القضائية ، ولابد من أن تكون النسخ بعدد الخصوم وفقا لنص المادة 818 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

الفرع الثاني : مرحلة إيداع العريضة وتبليغها للخصوم

فوفقا لما تنص عليه المادة 821 تودع عريضة دعوى الإلغاء كأي عريضة أخرى بأمانة ضبط المحكمة الإدارية إذا كان القرار المطعون فيه صادرا عن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.....الخ

أما أمام مجلس الدولة بعد أن يقوم الطاعن بإعداد عريضة طعنه بالكيفية سالفة الذكر و تضمينها بما يجب أن تشتمل عليه ، يتقدم الطاعن بعريضته هذه إلى كتابة ضبط مجلس الدولة ليتولى كاتب الضبط استلامها ، أي أمام المحكمة أو مجلس الدولة لابد من تسديد مقابل الرسم القضائي ، و وفقا لنص المادة 822 بحيث انه هناك آجال محددة لابد

[1]– شريط وليد ، المرجع السابق ، ص 60.

على المحكمة الإدارية الفصل في القضية المطروحة أمامها ، فقررت انه متى كان ذلك فان الأجل المحدد يبدأ احتسابه أو سريانه من تاريخ إيداع العريضة لدى أمانة الضبط ، ووفقا لنص المادة 824 ، فالنص عموما يتحدث عن الإجراءات التي تخضع لها العريضة الافتتاحية ، فقررت الفقرة الأولى منه بان على أمين الضبط أن يسجل ويرقم العريضة وفقا لترتيب ورودها في السجل المخصص لهذا الغرض ، أما الفقرة الثانية فتفيد بضرورة تسجيل (الرقم و التاريخ) المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذا النص على العريضة و على المستندات المرفقة بها ثم يرسلها إلى رئيس الغرفة المختصة.

وتجدر الملاحظة أن المادة 904 أحالت فيما يخص العريضة إلى المواد 815 و 825 لعل أهم إصلاح حمله من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية انه منع إجراء الصلح في مجال دعوى الإلغاء و هذا ما نصت عليه المادة 970 بقولها : " يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل " وحسنا فعل المشرع حين منع مجال دعاوى الإلغاء من إجراء الصلح لأنه متى نعت الشخص المعني قرارا ما بأنه غير مشروع واتضح ذلك في عريضة افتتاح الدعوى فكيف نتصور التصالح حول أمر غير مشروع .

وبعد ذلك يتم التبليغ وفقا لما تنص عليه المادة 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]، فان تبليغ عريضة افتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية يتم عن طريق محضر قضائي باعتباره ضابط عمومي مكلف بالقيام بإجراءات التبليغ بناء على طلب ذوي الشأن أو محاميهم و بعد تسديد أتعابهم ، و يتولى المحضر القضائي بعد مباشرة إجراءات التبليغ تسليم المعني أو محاميه وثيقة مختومة و موقعة من جانبه تسمى التكليف بالحضور و الذي ورد ذكره في المادة 18 من نفس العنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية

[1]– المادة 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهكذا يقوم المقرر في الدعوى بتبليغ العريضة إلى المدعي عليه في الدعوى و إشعاره بضرورة الرد في نسخ تتعدد بتعدد الخصوم في الدعوى و ذلك في الآجال القانونية وطالما يتعلق الأمر بشخص اعتباري عام فالمكلف بالحضور إما يكون وزيرا باعتباره ممثلا للدولة ، أو واليا باعتباره ممثلا للولاية أو رئيسا للمجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية ، أو مدير المؤسسة العمومية الإدارية، ويجوز للأشخاص المذكورين أعلاه تفويض الغير لتمثيلهم أمام القضاء نظرا لانشغالاتهم الكبيرة، ويتم تبليغ التكليف بالحضور بمعرفة المحضر القضائي الذي يحرر محضر بشأنه واوجب القانون في المادة 19 أن يتضمن هو الآخر مجموعة من البيانات ، وإما ميعاد التكليف بالحضور فجاء من خلال نص المادة 26 من قانون الإجراءات المدنية أن مهلة التكليف بالحضور تتحدد ب 10 أيام من تاريخ التكليف بالحضور إلى اليوم المعين للحضور وقد راعى المشرع الجزائري في هذه المسالة عدة اعتبارات حيث انه إذا لم يكن هناك موطن أو محل إقامة للمكلف بالحضور في الجزائر تكون المهلة الممنوحة شهرا واحدا إذا كان يقيم في تونس أو المغرب و شهرين إذا كان يقيم في بلد آخر .[1]

أما تبليغ الدعاوى أمام مجلس الدولة فان ابرز ملاحظة ينبغي تسجيلها بعد القراءة المستيقنة للإحكام الواردة في من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد فان المشرع حاول أن يحكم الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية و الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة بإجراءات واحدة و هو ما دل عليه كثرة الإحالات للأحكام المقررة بشان المحكمة الإدارية في المواد المتعلقة بمجلس الدولة فالمادة 915 التي جاءت تحت عنوان التحقيق أحالتنا إلى المواد من 838 إلى 873 و هو ما يعني أن الدعوى المرفوعة على مستوى مجلس الدولة هي الأخرى يتم تبليغها طبقا للمادة 838 فقرة 02 عن طريق محضر قضائي ولا وجود للحكم الخاص بالدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة طالما كانت الإحالة عامة

[1]– شريط وليد ، المرجع السابق ، ص 62 .

ومطلقة شملت مجموع المواد المشار إليها ، إلا انه تجدر الملاحظة انه في حالة ما إذا كانت دعوى الإلغاء يشوبها نوع من الغموض فتنعقد إجراءات التحقيق إلا أن في حالة ما إذا كانت الدعوى لا تستدعي إجراء تحقيق فيرسل الملف إلى النيابة العامة من اجل إبداء ملاحظات و يصدر القرار بحضور الخصوم أمام الجهة المختصة أي من اجل الفصل في القضية فتكون جلسة المرافعة علنية و تبدأ بتلاوة تقرير المقرر وبعد الانتهاء منه يمكن أن يتدخل الأطراف وكذا النيابة العامة بإبداء طلباتها مع إمكانية الاستماع إلى ممثلين السلطات الإدارية وبعد الانتهاء من عملية المرافعة المناقشة و إقفال باب المناقشة تحال القضية إلى المداولة ويحدد اليوم الذي يجري فيه الحكم و تتم المداولة باتخاذ القرار بأغلبية الأصوات و يصدر الحكم ويتم التوقيع على أصله من طرف رئيس الغرفة و المستشار المقرر و كاتب الضبط[1] وفق المواد 874 ، 875، 887 ، 888 889 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث : الشروط الشكلية الخاصة المتعلقة بالمواعيد

خلافا للدعوى المدنية التي يحدد القانون كأصل عام مدة معينة لرفعها مادام الحق قائما و لم يسقط بالتقادم ، فان دعوى الإلغاء مقيدة بنطاق زمني ضيق حرصا على استقرار الأوضاع الإدارية ، و من هنا يشترط لقبولها أن ترفع خلال المدة التي حددها القانون

أولا: المدة القانونية لقبول دعوى الإلغاء و كيفية احتسابها

1- المدة القانونية لقبول دعوى الإلغاء

خلافا للوضع في القانون السابق ، فقد وحد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ميعاد رفع دعوى الإلغاء محددا إياه بأربعة أشهر سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة

أ- **المحاكم الإدارية** : تنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية (الذي يسري على دعوى الإلغاء المرفوعة

[1]- شريط وليد ، المرجع سابق ، ص 62 .

أمام مجلس الدولة) هو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره بمعنى انه يمكن للمخاطب بالقرار الإداري أن يرفع مباشرة دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية خلال أربعة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري (عن طريق وسائل التبليغ القانونية) ، و بغض النظر عن الشروط الأخرى لصحة الدعوى شكلا (الصفة و المصلحة و اللجوء أمام الجهة القضائية المختصة ...) تكون الدعوى في هذه الحالة صحيحة و مقبولة من جانب اجل رفعها ، أما إذا رفعت الدعوى بعد مضى اجل أربعة أشهر فإنها – و في غير حالات القطع – ترفض شكلا لفوات الميعاد .

ب–مجلس الدولة : تنص المادة 907 منه على ما يأتي عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه " [1] ، أي أن اجل رفع الدعوى يقدر بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار او نشره ، و يجوز للمعني تقديم تظلم خلال نفس المدة و يعد سكوت الإدارة خلال مدة شهرين من تقديم التظلم بمثابة رفض له و بالتالي ينتظر انقضاء اجل شهرين لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة ، أما أذا بادرت المعنية للرد على تظلم المعني فان اجل شهرين لا يسري إلا بعد تبليغ رد الإدارة ، و نفس الميعاد يسري المحاكم الإدارية . [2]

2– حساب المدة

تنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أن مدة رفع دعوى الإلغاء هي أربعة (4) أشهر حيث تحسب هذه المدة كاملة و تامة طبقا لقاعدة الميعاد كاملا التي نصت عليها المادة 405 :" تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة " أي أن الآجال تحسب كاملة و بالأشهر مهما كانت أيام الشهور الشمسية 28 ، 29 ، 30 31 فاليوم الأول هو اليوم الذي يتم فيه التبليغ العادي أو نشر القرار الإداري و اليوم الأخير ، هو اليوم المحدد بعد حساب المدة القانونية التي تنطلق بعد يوم الإشهار ، و عند تطبيق

[1]– محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 164.

[2]– شريط وليد ، المرجع السابق ، ص 64 .

قاعدة الأجل الكامل فان يوم الأول للتبليغ أو نشر القرار الإداري ، و يوم الأخير لانقضاء الأجل لا يعتد به أي لا تحتسب ، و هو ما عبرت عنه المادة 405 بقولها : " ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل " و" إذا كان يوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا ، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي ".

معناه إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوم الأخير يحدد بعد عيد فان يوم انتهاء العطلة أو العيد ، و في حالة قيام المدعي برفع تظلم إداري مسبق فان انطلاق حساب اجل الدعوى يكون في أول يوم عمل يلي آخر يوم ممنوح للإدارة لرد صريح عن هذا التظلم ، وفي حالة امتناع الإدارة عن الرد عن التظلم المرفوع أمامها فان حساب الأجل يبدأ من أول يوم عمل يلي آخر يوم من انتهاء المهلة الممنوحة للإدارة و المنصوص عليها في المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و هي شهرين[1]. و عليه فهي تخضع للقواعد التالية :

أ- بداية الميعاد : تنطلق بداية الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار (تبليغا أو نشرا) و ذلك إما :

- إذا كان القرار فرديا ، يبدأ الميعاد من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار المطعون فيه - إذا كان القرار جماعيا أو تنظيميا يبدأ الميعاد من تاريخ نشر القرار المطعون فيه .

ب- نهاية الميعاد: طبقا لمبدأ حساب المدة كاملة تكون نهاية مدة الميعاد أيضا في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد.

مثال: بتاريخ 01/02/2021 تم إعلان القرار (التبليغ أو النشر)

- القاعدة : حساب مدة الأربعة أشهر كاملة .
- البداية : يوم 02/02/2021 (من اليوم الموالي للإعلان)

[1]- سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 108 .

- النهاية : يوم 03/06/2021 (في اليوم الموالي لسقوط الميعاد) الدعاوي في اليوم الموالي لسقوط الميعاد إذا ما رفعت فيه. [1]

ثانيا : تمديد المواعيد و شروطها

إن التمديد يكون عن طريق القطع و الوقف ، و الفرق بينهما يتمثل في أن حالة القطع يتم حساب الميعاد من جديد حين وجود أسباب القطع ، بينما في حالة الوقف فيتم استكمال المدة المتبقية من الميعاد حين زوال سبب الوقف. ووفق ما كان معمول به في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، إن القوة القاهرة (المادة 461)، وطلب المساعدة القضائية (237) كانت من أسباب الوقف ، بينما يعتبر اللجوء إلى جهة قضائية غير مختصة سببا من أسباب القطع .

أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد أبقى المشرع على القطع فقط للاستفادة من التمديد ، وعدد حالات القطع على سبيل الحصر بموجب المادة 832 من هذا القانون.

أ-**حالات الوقف** : يترتب على وجود حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال أسبابه ، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية.

- بعد المتقاضي عن إقليم الدولة :

نصت المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي : " تمدد لمدة شهرين أجال المعارضة الاستئناف ووالتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني. [2]

[1]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص 166 .

[2]- معلم علي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 27.

- العطلة الرسمية :

تتمثل في أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية ، وإذا صادفت نهاية ميعاد دعوى الإلغاء عمل كليا أو جزئيا ، فان الميعاد يمدد إلى اليوم الموالي لنهاية أيام العطلة يوم الرسمية[1].

- وقف آجال حساب نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

يمكن إعتبار إختيار المعني إجراء الشكوى أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار عملا بأحكام المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حالة من حالات مد المواعيد ، فقد تمتد إلى ما يزيد عن أربعة (4) أشهر وما يقارب عن ثمانية (8) أشهر بدلا من الأربعة أشهر المقررة لرفع الدعوى القضائية . و هكذا ، إن رفع المدعي لشكوى بعد شهر من تبليغه القرار يكون الأجل كاملا تقريبا : 1+2+2= 5 أشهر.

إن اختاره بعد شهرين من تبليغه يكون الأجل كالأتي : 2+2+2= 6 أشهر.

إن اختار رفعه بعد ثلاثة أشهر من تبليغه يكون الأجل كالأتي : 3+2+2= 7 أشهر

وأن اختاره قبل يومين من انتهاء الأربعة أشهر ، ثلاثة أشهر و 28 يوم +2+2= 7 أشهر و28 يوم إن كان الشهر 30 يوما .

ومع شرط الأجل ينتهي موضوع الشروط الواجب احترامها لقبول دعوى الإلغاء لكن توجد مسالتين تخص موضوع دعوى الإلغاء وهما الشكوى المنصوص عليها في المادة 830 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي كان يعرف قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتظلم الإداري المسبق و نظرية الدعوى الموازية [2].

ب- حالات انقطاع الميعاد: يقصد به بدء سريان ميعاد الطعن من جديد بعد زوال السبب لا تحسب المدة السابقة ، وهو يختلف عن حالات الوقف من حيث بداية الميعاد بصورة كاملة

[1]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص166.

[2]- سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 115

ومن جديد و تتمثل أسباب القطع فيما أشارت إليه المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يلي:

– **الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة :** يترتب على رفع دعوى الإلغاء ، أمام جهة قضائية غير مختصة خلال المدة المقررة لرفع الدعوى ، قطع سريان الميعاد و يبدأ الميعاد في السريان من جديد بالنسبة للمدة المتبقية من تاريخ تبليغ ذو الشأن بحكم عدم الاختصاص من الجهة القضائية غير المختصة.

ويشترط حتى يتم تمديد الميعاد بسبب رفع الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة:

– أن تكون الدعوى مرفوعة خطا.

–أن ترفع أمام هذه الجهة خلال الآجال القانونية المشترطة أمام الجهة القضائية المختصة.[1]

– **طلب المساعدة القضائية :** إذا تقدم صاحب مصلحة بطلب مساعدة قضائية خلال مدة سريان ميعاد دعوى الإلغاء هنا ينقطع ميعاد الدعوى و تكون له بداية و نهاية جديدة ويبدأ سريان الميعاد الجديد من تاريخ تبليغ قرار أو رفض طلب المساعدة القضائية .

3– وفاة المدعي أو تغير أهليته : إذا توفي صاحب المصلحة سقطت الدعوى و يصبح الورثة الحق في أن يحلو محل المتوفى وإذا تغيرت أهليته يصبح فاقد لأهلية التقاضي وبالتالي يعد سبب من أسباب قطع الميعاد.

– **القوة القاهرة:** اقر المادة 831 بان القوة القاهرة يترتب عليها قطع الميعاد بحيث تبدأ أو تحسب المواعيد من جديد بعد زوال القوة القاهرة ، وقد كان القانون يعتبرها سابقا من أسباب وقف الميعاد. [2]

[1]– معلم علي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 27

[2]– شدري معمر فاطمة ، مسوسي روزة ، المرجع السابق، ص 39 .

الفصل الثاني
الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء

وقد تم التوصل إلى هذه الشروط والتي تتعلق بصحة المشروعية الخارجية المتعلقة بالقرار الإداري وهي وجود عيب في عنصر الاختصاص وعنصر الشكل والإجراءات، أما عدم المشروعية الداخلية، فتتمثل في عيوب القرار الإداري الموضوعية وهي عنصر السبب والمحل والغاية، فإذا شاب القرار الإداري أحد هذه العيوب أو أكثر، صار هذا القرار معرضا للطعن ومن ، وأسباب الطعن هاته هي التي تشكل الشروط الموضوعية الدعوى الإلغاء ، ولابد من التذكير بأن المشرع لا يشترط أن تكون العيوب الستة مجتمعة كلها في القرار المطعون فيه بالإلغاء ، بل يكفي قيام أي عيب منها ليقرر القضاء الإداري إلغائه تتمثل الشروط الموضوعية في العيوب الخارجية (المبحث الاول) والعيوب الداخلية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: العيوب الخارجية لقبول دعوى الالغاء

يطلق على هذه العيوب بتسمية العيوب الخارجية ، والتي كانت سابقة الظهور على العيوب الداخلية للقرار الإداري ، فإذا كان هذا الأخير مخالفا للاختصاص أو الشكل والإجراءات تكون أمام لا مشروعية خارجية ، فهي تمس دائما الشكل دون الموضوع ، وتتمثل أساسا في عيب عدم الاختصاص ، عيب الشكل ، و عيب الاجراءات ، و عليه سنتناول في المطلب الأول عيب عدم الاختصاص، و من خلال المطلب الثاني سنتطرق إلى عيب الإجراءات ، و في المطلب الثالث إلى عيب الشكل

المطلب الأول : عيب عدم الاختصاص

يعتبر الاختصاص العنصر الأساسي لمشروعية القرارات الإدارية والذي يعني به أن يصدر القرار الإداري ممن يملك صلاحيات إصداره . ولقد حدد كل من المؤسس الدستوري والتشريع سلطات ومجال اختصاص كل سلطة إدارية كتحديد سلطات رئيس الجمهورية والوزير الأول ، كما تولى المشرع في قانون الولاية على تحديد اختصاص كل من هيئات الجماعات المحلية كاختصاصات الوالي واختصاصات المجلس الشعبي الولائي [1].

يعرف هذا العيب على أنه صدور القرار الاداري من موظف ليس له سلطة إصداره طبقا للقوانين واللوائح النافذة وبمعنى أدق هو عدم القدرة القانونية لسلطة من السلطات الادارية على إصدار قرار إداري ما لأنه لا يدخل في نطاق ما تملكه من صلاحيات مقررة لها قانونا، فيتحقق هذا العيب حينما تتم مخالفة قواعد توزيع الاختصاص، لهذا يتعين لاحترام مبدأ المشروعية أن يقتصر نشاط أي عضو من أعضاء السلطة الادارية على ما أنيط بـ من اختصاصات.

الاختصاص هو" القدرة القانونية على القيام بتصرف معين، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف قواعد الاختصاص بصفة عامة، بأنها القواعد التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي

[1]– سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص123.

تملك إبرام التصرفات[1]، تقوم فكرة الاختصاص على أساس صدور القرار الإداري من الشخص المختص قانونيا بإصداره لا من أي شخص آخر، وذلك طبقا لمبدأ التخصص.

أما بالنسبة للقرارات الإدارية يعني: " قدرة الموظف قانونا على إتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق صلاحياته، وبالتالي يكون القرار الإداري معيب من حيث الاختصاص نتيجة عدم قدرة الموظف قانونا على اتخاذه ، وبمعنى أدق عدم القدرة القانونية لسلطة من السلطات الإدارية على إصدار قرار إداري ما لأنه لا يدخل في نطاق ما تملكه من صلاحيات مقررة لها قانونا".

يعتبر الاختصاص أهم ركن من أركان القرار الإداري به صدور القرار عن الشخص المختص قانونا لا من غيره، ذلك أن تنظيم الإدارة العامة مثل الإدارة الخاصة يقوم على مبدأ التخصص وتقسيم العمل [2]، والقاعدة أن تحديد الاختصاص هو من عمل المشرع وعلى الموظف أو الهيئة المنوط بها إصدار القرار الإداري أن تلتزم حدود الاختصاص كما رسمها المشرع ، والغالب أن يذكر المشرع صراحة عضو الإدارة الذي يملك ممارسة الاختصاص ، ولكن أحيانا ينظم بعض الاختصاصات ويعهد بها إلى إدارة معينة.[3]

وعليه ؛ يجب أن يصدر القرار الإداري محترما مصادر النظام القانوني الاختصاص المتعلقة بتوزيع بين مختلف هيئات الجهاز الإداري يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري، المطعون فيه، إذا ما توصل إلى أن ركن الاختصاص فيه تعتريه عيوب ، ويعتبر عدم الاختصاص أول و أوضح وجه لإلغاء القرارات الإدارية من طرف مجلس الدولة الفرنسي منذ 1807 في قضية Dupuy–briacé.

---

[1]– سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 313

[2]– سامي جمال الدين ، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2004 ، ص 392.

[3]– عصام البرزنجي ، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية ، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط عين الشمس ، 1971 ، ص 220.

الفرع الأول : عيب عدم الاختصاص الجسيم

يطلق الفقه والقضاء على عيب عدم الاختصاص الجسيم اصطلاح اغتصاب السلطة ويكون من أثره فقدان القرار لصفته وطبيعته الإدارية فلا يعد باطلا وقابلا للإلغاء فحسب إنما يعد القرار معدوما وفاقدا لصفته الإدارية و يعد أخطر عيوب عدم الاختصاص. ويتفق الفقه والقضاء الإداري على أن القواعد المنظمة لاختصاص السلطات الإدارية تعتبر من النظام العام يجب إحترامها وعدم مخالفتها ، ومن هنا فإن عيب عدم الاختصاص في حالة مخالفة تلك القواعد يعتبر هو الأخر أيضا من النظام العام ، بل قد يكون هذا العيب هو الوحيد الذي يعتبر من بين أسباب إلغاء القرار الإداري ، فالاختصاص وظيفة منوطة به يمارسها لتحقيق المصلحة العامة.

يترتب عن ذلك وجوب تصدي القاضي لهذا العيب وإثارته من تلقاء نفسه ولو لم يثره صاحب الشأن والتمسك به .وفي الوقت نفسه يجوز للطاعن الدفع بعيب عدم الاختصاص في أية مرحلة كانت عليها القضية دون أن يحتج عليه بأنه قدم طلبات جديدة وحتى بعد فوات ميعاد الطعن في القرارات الإدارية.

كما لا يجوز الاتفاق بين الإدارة والأفراد على مخالفة قواعد الاختصاص المقررة في القانون أو تعديلها في حالة إبرام عقد من العقود لأن قواعد الاختصاص منصوص عليها وتم ضبطها وتحديدها من جانب المشرع وشرّعت كقواعد قانونية ملزمة للإدارة تحقيقا للصالح العام، فلا يحق لها أن تتنازل عنها كلما شاءت[1].

و قد حدد القضاء الإداري الحالات التي يمكن اعتبار القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم، فالحالة الأولى تتجلى في صدور القرار من فرد عادي لا يتمتع بصفة

[1]– كمون حسين ، لوني نصيرة ، عيب عدم الاختصاص كسبب من أسباب إلغاء القرارات الإدارية " دراسة قانونيه و قضائية " ، مجله معالم للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، سنة 2020، ص 492 ، 430.

الموظف العام، أما الحالة الثانية فتتجلى في اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية والقضائية كما يلي:

أولا: اعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة التشريعية

يتحقق اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة التشريعية عندما تقوم السلطة الإدارية بتنظيم مسألة يعود أمر تنظيمها إلى السلطة التشريعية وفقا لأحكام القانون، وبالتالي فيكون القرار في هذه الحالة معدوما لا أثر له من الناحية القانونية، مثال لذلك عندما تتدخل الإدارة بإنشاء جهة قضائية جديدة أو تعديل اختصاص جهة قضائية قائمة، وفي نفس الصدد أكدت محكمة القضاء الإداري المصري في حكمها بتاريخ 17 ديسمبر 1952" انعدام القرار الإداري لا يكون إلا في الأحوال غصب السلطة كأن تباشر السلطة التنفيذية عملا من اختصاص السلطة التشريعية مثلا ويكون العيب من الظهور بحيث يكون واضحا بذاته في التصرف ".[1]

أما بالنسبة لاعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة القضائية، يتحقق عندما تقوم الإدارة عن طريق قرار إداري ممارسة اختصاص يدخل ضمن اختصاصات السلطة القضائية، مثال لذلك أن تقوم الإدارة بواسطة قرار إداري بحل مسألة قانونية متنازع عليها، يدخل اختصاص النظر فيها أو حلها ضمن اختصاصات السلطة القضائية، وهكذا تكون الإدارة في هذه الحالة مغتصبة لسلطة يكون قرارها بالتالي معدوما لا أثر له قانونا، لقد كرس هذا المبدأ أيضا من طرف القضاء الإداري الجزائري واعتبر عيب عدم الاختصاص الجسيم من النظام العام وذلك في القرار الصادر عن مجلس الدولة الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2002 والذي جاء فحواه كما يلي ....حيث أن رئيس الدائرة يخضع للسلطة المباشرة للوالي وتمثيله على المستوى المحلي بهذه الصفة فإن هذه القرارات لا يمكن أن تكون إلا من

[1]– كمون حسين ، لوني نصيرة ، المرجع السابق ، ص 430.

اختصاص المجالس القضائية الجهوية، حيث وفضلا عن ذلك فإن كل قرار تتخذه سلطة غير مختصة لاتخاذه فهو قرار منعدم وبطلانه من النظام العام "

ومن خلال لقد اقرالدستور الجزائري توزيع الاختصاص و الصلاحيات بين مختلف السلطات داخل الدولة من سلطة تنفيذية و تشريعية و قضائية ؛ حيث أعطى للسلطة التشريعية الحق و الولاية العامة في سن القوانين سواء ما تعلق منها بالقوانين العادية أو العضوية ، وهذا ما أكدته المواد 114 ، 139 و 140 من الدستور[1]، أما السلطة التنفيذية فلها سلطة تنفيذ هذه القوانين، ومن ثم فإنه لا يجوز للسلطة الإدارية الاعتداء على اختصاص السلطة التشريعية كأن تمنح لنفسها الحق في سن القوانين ، وإلا اعتبر ذلك اغتصاب منها للسلطة و بالتالي فإن القرارات الصادرة في هذا المجال هي قرارات منعدمة و ليست لها أية قيمة قانونية[2]، وبخصوص القضاء الإداري الجزائري فقد سار هو الآخر على نهج القضاء الإداري المصري في ذلك واعتبر أن اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة التشريعية مشوبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم ذلك من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة [3].

ثانيا: اعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة القضائية

تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات لا يجوز للسلطة التنفيذية ممارسة اختصاصات من السلطة القضائية ، فإن فعلت ذلك عد عملها مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم أو اغتصابا للسلطة، غير أننا نجد أن أغلب حالات عيب عدم الاختصاص الجسيم والمتمثلة

[1]– التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، و الصادر بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 ، الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء اول نوفبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

[2]– علي عثماني ، عيب عدم الاختصاص في اجتهاد القضاء الاداري الجزائري ، مجله افاق علمية ، المجلد 11 ، ع 03، سنه 2019 ، ص 155

[3]– علي عثماني ، المرجع نفسه ، ص 156.

في اغتصاب السلطة في الجزائر ، يتعلق باعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة القضائية ، ذلك أن الإدارة غالبا ما تقوم بعمل من صميم اختصاص القاضي. ومن التطبيقات القضائية لهذا العيب نجد قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قضية (ت ح) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث ورد في القرار ما يلي : حيث يستخلص من عناصر القضية ولاسيما من القرار المطعون فيه المؤرخ في 13 ديسمبر 1981 أن لجنة النزاعات التابعة للمجلس الشعبي البلدي قد فصلت في نزاع قائم بخصوص الملكية بين أحد الملاك الخواص ومستأجر لأملاك الدولة . حيث أنه ليس من سلطات الرئيس أو المجلس الشعبي البلدي الحلول محل الجهة القضائية والبت في قضية من قضايا الملكية أو شغل مكان يخص المواطنين ، إذ أن دورها يجب أن لا يتعدى تحقيق المصالحة بين الطرفين . حيث أن القرار المتخذ بالتالي على النحو السابق عرضه مشوب بعيب تجاوز السلطة الواضح ويستوجب من أجل هذا البطلان.[1]

وما يمكن ملاحظته في هذا المقام ، أن المجلس الأعلى قام بإبطال القرار المطعون فيه كون أن لجنة النزاعات التابعة للمجلس البلدي قامت بتجاوز سلطتها في الفصل في أمر كان من اختصاص السلطة القضائية ، ناهيك عن أن المجلس الأعلى قد بين في أن اختصاص البلدية لا يتعدى تحقيق المصالحة بين الطرفين ، و أن القضاء هو المختص في النزاعات ما بين المواطنين، أن الاعتداء الذي مورس من طرف الإدارة هو اغتصاب للسلطة تمثل في اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة القضائية ، الذي يترتب عليه انعدام القرار وليس ابطاله كونه يمثل اعتداء على اختصاصات القضاء

ثالثا : صدور قرار إداري من فرد عادي لا صلة له بالإدارة

في هذه الحالة يتدخل فرد عادي لا يتمتع بصفة الموظف في أعمال الإدارة فيعد القرار الصادر في هذه الحالة منعدما ولا تترتب عليه أية آثار قانونية ، وهو ما درج عليه

[1]– معزوزي نوال ، نظام القرار الإداري في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 455، 456.

القضاء الإداري في فرنسا ، غير أن مجلس الدولة الفرنسي استثني من هذه القاعدة حالة الموظفين الفعليين والموظف الفعلي هو ذلك الشخص غير المختص الذي لم يتقلد الوظيفة أصلا أو كان قرار تقلده للوظيفة معيبا من الناحية القانونية ، ومع ذلك تكون قراراته منتجه لآثارها، وتقوم هذه النظرية على أساس الأخذ بفكرة الظاهر الأحوال العادية حماية للغير حسن النية الذي يتعامل مع الشخص العادي لظهوره بمظهر الموظف العام وتقوم على أساس حالة الضرورة أو لتحقيق المصلحة العامة في عدم توقف المرافق العامة عن أداء وظيفتها في الظروف الاستثنائية. [1]

الفرع الثاني : عيب عدم الاختصاص البسيط

يقع عيب عدم الاختصاص البسيط داخل الإدارة وموظفيها وذلك عند مخالفة قواعد الاختصاص بتجاوز مصدر القرار حدود اختصاصاته.

إن عيب عدم الاختصاص البسيط يجعل القرار الإداري معيباً وقابلاً للإلغاء في حالة الطعن فيه إمام القضاء الإداري، وهذا العيب اقل خطورة من عيب عدم الاختصاص الجسيم ذلك أن القرار المشوب به يتحصن من الطعن بفوات مدة الستين يوم المحددة للطعن عليه بالإلغاء. ولعيب عدم الاختصاص البسيط ثلاث صور هي عدم الاختصاص الموضوعي، وعدم الاختصاص المكاني وعدم الاختصاص الزمني. وقد أشارت المحكمة العليا إلى هذا العيب، وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 26/6/57 أن "عيب عدم الاختصاص البسيط يتخذ صوراً ثلاث هي عدم الاختصاص الموضوعي، كأن يصدر موظف أو هيئه قرار من اختصاص موظف أو هيئة أخرى وعيب عدم الاختصاص المكاني، كأن يصدر أحد رجال الإدارة قراراً يمتد أثره إلى الحدود الإقليمية الموضوعية لمزاولة اختصاصه، وأخيراً عيب الاختصاص الزمني كأن يزاول أحد رجال الإدارة

[1]– ميمونة سعاد ، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص152.

اختصاصه بعد فقدان صفته في مزاولة الإعمال العامة" 21 وسنتناول صور عيب عدم الاختصاص البسيط بالدراسة أولاً ثم نصل إلى النتائج المترتبة عليه ثانياً.

يعتبر عيب عدم الاختصاص البسيط الصورة الأكثر شيوعا لعيب عدم الاختصاص، وهو يحدث داخل السلطة التنفيذية نفسها وبين إداراتها وموظفيها ، ويقصد به مخالفة قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية من حيث من حيث الموضوع ، أو الزمان، أو المكان[1] .

عيب عدم الاختصاص البسيط أقل خطورة من عيب عدم الاختصاص الجسيم وأكثر شيوعا ، ويراد منه مخالفة قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية، وهذا العيب لا يؤدي إلى انعدام القرار الإداري وإنما يجعله قابلا للإلغاء يكون عيب عدم الاختصاص بسيطا عندما يتعلق الأمر بمخالفة قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية ولهذا العيب أقل خطورة وأكثر حدوثا في العمل من العيب السابق.

- **عدم الاختصاص البسيط** قد يكون سلبيا وقد يكون إيجابيا : حالة عدم الاختصاص البسيط السلبي : وتتجلى في امتناع الموظف من إصدار قرار يختص به اعتقادا منه أنه لا يدخل في اختصاصه. لهذا يمكن الطعن في القرار الضمني الناتج عن امتناع الإدارة من ممارسة اختصاصاتها.

- **عدم الاختصاص البسيط الإيجابي** : يتمثل في قيام أحد الموظفين بإصدار قرار جعله القانون من اختصاص موظف أخر، وهناك ثلاث صورة تقليدية متفق عليها فقها وقضاء لعيب عدم الاختصاص البسيط وهي عدم الاختصاص الزماني والمكاني والموضوعي

[1]- ميمونة سعاد ، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص153.

أولا: عيب عدم الاختصاص الموضوعي

ومفادها إصدار قرار إداري من طرف سلطة إدارية في مجال معين هو من اختصاص سلطة إدارية أخرى ، وله تطبيقات متعددة تتجلي فيما يلي:

أ-إعتداء هيئة إدارية عليا على صلاحيات هيئة إدارية دنيا: فالقانون يحمي ميدان اختصاص هذه الأخيرة ، ولا يمكن للسلطة الرئاسية أو الوصائية التدخل إلا في حدود ما سطره القانون ، ويمنح القانون هذه الاختصاصات للسلطة الدنيا قصد توفير ضمانة للمحكومين تتمثل في الفحص المزدوج حيث يتم فحص نفس المسألة من قبل السلطتين ، وباعتداء السلطة العليا على اختصاصات السلطة الدنيا تكون قد اعتدت على اختصاص السلطة الدنيا والإخلال بالضمانة الممنوحة للأفراد ، مثال ذلك الوالي له حق القرارات التي تتخذها البلدية ، لكن ليس بإمكانه حق تعديلها أو الحلول محلها و إلا يكون مرتكبا لعيب عدم المصادقة على الاختصاص كما لا يمكن للسلطات المركزية الاعتداء على اختصاص الهيئات اللامركزية أو الاعتداء على شخصيتها القانونية ، كما لا يمكن لهذه السلطات تعدي سلطة الوصاية الممنوحة لها وتعديل قرارات الهيئات اللامركزية أو الحلول محلها ، إلا إذا اقتضت الضرورة ، وكانت هذه الهيئات قد باشرت فعلا ممارسة اختصاصاتها .[1]

ب- إعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة إدارية موازية لها :

و كما لو أصدر وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي قرار يعود إلى اختصاص وزير المالية، كما في حكم صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في الجزائر تقرر فيه "منع وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي من التدخل في اختصاصات وزير المالية المتعلقة بإشراف هذا الأخير على مؤسسات التأمين وذلك نتيجة تداخل العلاقات الإدارية داخل الإدارة العامة على الرغم من محاولات المشرع في وضع النصوص التي توزع الاختصاص بين مختلف

[1]- بوالشعور وفاء ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 67.

الجهات الإدارية ، ومثال ذلك اعتداء وزير معين على صلاحيات وزير آخر كإصدار وزير التربية قرار هو أساسا من اختصاص وزير التعليم العالي والبحث العلمي. [1]

ج- إعتداء سلطة إدارية دنيا على اختصاص سلطة إدارية عليا :

من المعروف أنه لا يجوز للهيئات إدارية أدنى أن تمارس اختصاصا يقع ضمن اختصاصات هيئات إدارية أعلى منها إلا إذا وجد نص بذلك أو تفويض بهذا الاختصاص، فإذا وقع هذا التجاوز فإن القرار يكون معيب، كما في حالة مباشرة الوالي اختصاصات تعود إلى وزير الداخلية.

إضافة إلى اعتداء المرؤوسين على سلطة رؤسائهم أصدر مجلس الدولة المصري حكم تقرر فيه لا يجوز قانونا لأية وزارة تعطيل قرار صادر من مجلس الوزراء لأنه صاحب السلطة الإدارية العليا في البلاد ولا يجوز لأية سلطة أخرى أدنى وبغير تفويض خاص بذلك أن تقف تنفيذ قراراتها وتعطيلها.

د - اعتداء سلطة إدارية أعلى على اختصاصات سلطة إدارية أدنى:

إذا كان الأصل أن الهيئة الأعلى تملك جميع اختصاصات فإن هناك من الاختصاصات التي يخولها القانون المباشرة إلى الهيئة الأدنى أو تفوض إليها بموجب قواعد قانونية وتنظيميه، ففي مثل هذه الأحوال لا يجوز للهيئة إلى أن تمارس اختصاص يعود إلى هيئة أدنى. ومن ثمة تكون القرارات الإدارية التي تتضمن اعتداء سلطة أعلى على اختصاص سلطة أدنى اعتداء سلطة مركزية على اختصاص السلطة اللامركزية وبالعكس مشوبة.

[1]- سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 124.

ثانيا : عيب عدم الاختصاص الزماني

يقصد بعيب عدم الاختصاص من حيث الزمان أن يصدر الموظف أو جهة إدارية قرار خارج النطاق الزماني المقرر لممارسته كما لو أصدر رجل الإدارة قرارا إداريا قبل صدور قرار تعينه أو بعد قبول استقالته أو فصله أو إحالته على التقاعد.

كذلك إذا حدد المشرع مدة معينة لممارسة اختصاص معين أو إصدار قرار محدد، فإن القرار الصادر بعد انتهاء المدة الزمنية المعينة إصداره يعد باطلا ومعيبا بعدم الاختصاص.

لقد أقر القضاء الإداري الجزائري بعيب عدم الاختصاص الزماني للقرارات الإدارية في العديد من قراراته ولعل أهمها قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1991/10/6 بين السيد (س – ع) ووالي ولاية بسكرة وتتلخص وقائع القضية في استفادة السيد (س) – ع) ب 10 هكتارات من الأرض لفلاحتها لمدة 5 سنوات بموجب قرار صادر من الوالي، لكن الوالي قام بإصدار قرار إلغاء الاستفادة قبل انقضاء الأجل [1].

وأقرت الغرفة الإدارية بإلغاء القرار واعتبرت أن الوالي غير مختص من حيث الزمن لإصدار هذا القرار وبناءً على ذلك لا يجوز للموظف العام إصدار قرارات إدارية قبل اكتساب الصفة وصدور قرار تعيينه كما لا يجوز له ذلك بعد إحالته على التقاعد أو تقديم استقالته وقبولها من الجهة المعنية ، لأنه في كلا الوضعيتين يكون الموظف غير مختص زمنيا بإصدار القرار.واستنادا إلى عيب عدم الاختصاص الزماني تعتبر قاعدة عدم إرجاء آثار القرار الإداري إلى المستقبل وقاعدة عدم رجعية القرار الإداري من القواعد العامة المسلم بها في القانون الإداري لذلك يعتبر مشوبا بعيب عدم الاختصاص الزماني القرار الصادر عن آثار في المستقبل وكذلك القرار ذو أثر رجعي.

[1]– سامي الوافي ، الوسيط في دعوى الالغاء دراسة تشريعية قضائية فقهية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية ، برلين ، ألمانيا ، 2018 ص106.

ثالثا : عيب عدم الاختصاص المكاني

يقصد به قيام الموظف بإصدار قرار إداري يتجاوز أثره الحدود الإقليمية أو الجغرافية لنطاق مزاولة اختصاصه وعليه إذا باشر رجل الإدارة اختصاصه خارج النطاق الجغرافي المحدد له كانت قراراته مشوبة بعدم الاختصاص المكاني.

يحدد القانون خاصة للإدارات المحلية والبلديات حدودا مكانية لمزاولة أعمالها ووظائفها ولا يجوز لها أن تتجاوز الحدود الجغرافية المحددة بموجب القانون، كأن يصدر رئيس البلدية قرار أو لائحة ضبط يمتد تطبيقها إلى إقليم بلديات أخرى مجاورة .

إنه بالرجوع إلى كل من قانون الولاية والبلدية أكدا أن يلتزم كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بضرورة مراعاة الاختصاص المكاني وإصدار القرارات الإدارية في حدود إقليم الولاية و البلدية دون تجاوزه الجدير بالذكر إن حالات عدم الاختصاص المكاني قليلة الحدوث في الحياة العملية وترجع إما إلى تحديد النطاق الجغرافي لممارسة الاختصاصات الإدارية أو إلى تغيير الأفراد لمحل إقامتهم دون علم الإدارة ولذلك فإن القرارات المتعلقة بهم تصدر عن السلطة الإدارية التي يتبعها محل الإقامة الأول في حين أن الاختصاص بإصدارها يكون للسلطة الإدارية التي يتبعها محل الإقامة الجديد.

و يقصد به تحديد الحدود الإقليمية التي يجوز فيها لرجل الإدارة أن يصدر قراراته الإدارية، و يتمتع بعض رجال الإدارة بممارسة اختصاصاتهم على كامل إقليم الدولة، كرئيس الجمهورية، الوزير الأول و الوزراء، و هناك الأغلبية الكبيرة من رجال الإدارة نجد أنهم يمارسون اختصاصاتهم في نطاق مكاني محدد قانونا بحيث يجب عليهم أن يلتزموا به و إلا أصبحت قراراتهم غير مشروعة مثل الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي". [1]

[1]– بركات احمد ، القرار الإداري " دراسة مدعمة بأحدث النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، سنة 2018، ص ص 75، 76.

المطلب الثاني : عيب الإجراءات

يقصد بالإجراءات مجموعة الخطوات و المراحل الجوهرية التي ينبغي على الإدارة العامة احترامها قبل إصدار قرارها الإداري فهي مراحل سابقة على عملية اتخاذ القرار الإداري وتدخل في تكوينه وتشكيل محتواه ، وهي تؤثر في مدى مشروعية القرارات الإدارية في الحالات لأنها تعتبر جزء من القرارات الإدارية المتخذة فإذا ما تخلفت يمكن الغائها جميع إداريا أو قضائيا.

من الإجراءات التي تدخل في صميم تشكيل وتكوين القرارات الإدارية إجراء الاستشارة، إجراء القيام بعملية التحقيقات اللازمة قبل اتخاذ القرارات الإدارية وإجراءات إحترام حق الدفاع في القرارات التأديبية وقاعدة توازي الأشكال . وتتميز الإجراءات الإدارية بالتنوع وكثرة النصوص والمصادر القانونية المختلفة التي تحوّل الإدارة إصدار قراراتها ،ونجد أهمها الإجراء أو الشكل هو مجموعة القواعد الإجرائية والشكلية التي أوجب القانون على رجل الإدارة مراعاتها قبل إصدار القرار الإداري[1].

الفرع الأول : احترام حق الدفاع

يتجسد احترام الحق في الدفاع في المرحلة الإدارية في تنظيم حق المواطن في الإطلاع على القرارات الإدارية التي تخصه وكذلك في الشفافية الإدارية ،كما يتجسد بصورة أكثر أمام اللجان التأديبية الخاصة بالموظفين و استدعاء الموظف المخطئ للمثول أمام مجلس ، و تمكينه من الاطلاع على ملفه أو تقديم دفاعه أو الاستعانة بمحامي.

التأديب فمن منطلق أن إجراءات التأديب ليست مجرد شكليات لازمة لمشروعية القرار التأديبي،بل هي ضمانة مفروضة لحماية الموظف العام باعتباره الطرف الضعيف في

[1]– أحمد مصطفى الديداموني، الإجراءات والأشكال في القرار الإداري دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992، ص 28.

مواجهة السلطة التأديبية ، وصدور القرار الاداري دون مراعاة حق الدفاع يجعل الإدارة تتعسف في حق الموظف العام .

وترتيبا على ذلك كرس القانون الجزائري للموظف العمومي ضمانات هامة في المجال التأديبي لعل أهمها تلك المتعلقة بحق الدفاع والاطلاع على ملف القضية التأديبية ويعرف ما هو منسوب إليه ليحضر دفاعه الذي يسبق اتخاذ القرار في المجال التأديبي وهو ما نصت عليه المادة 169 من قانون الوظيف العمومي[1] والتي جاء نصها "يمكن للموظف تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية أو أن يستحضر شهودا ويحق له أن يستعين بمدافع مخول أو موظف يختاره بنفسه " قرار مجلس الدولة ملف رقم 005485 صادر بتاريخ-22/7/2002 وقد فرض مجلس الدولة الجزائري هذا المبدأ على كل القرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة بنية معاقبة صاحب الشأن، سواء لسلوكه أو لنشاطه، بحيث تلتزم السلطة الإدارية بإطلاع صاحب الشأن قبل اتخاذ قرارها على التهمة المنسوبة إليه وتمكينه من إبداء دفاعه.

كما استقر القضاء الإداري الجزائري على أن الحق في الدفاع يعد من الإجراءات الجوهرية فبمناسبة قضية عرضت على مجلس الدولة بتاريخ 20/4/2004 في قضية بين السيد (م.ع) ضد والي ولاية سكيكدة حيث أكد على وجوب توجيه استدعاء للموظف المعرض على العقوبة التأديبية واعتبره بمثابة إجراء جوهري يضمن ضمن حقوق الدفاع .

الفرع الثاني : الإستشارة الإجبارية

عدم مراعاة الاستشارة الإجبارية المسبقة كأخذ رأي هيئة معينة وقد تكون الاستشارة إلزامية بحيث يقصد بها ان تكون الادارة مجبرة على طلب الاستشارة من الهيئة الاستشارية وهذا لا يعني إلزامية أخذ رأيها لأن الإلزامية في طلب الرأي دون الأخذ به، كما قد تكون استشارة اختيارية إذ تكون الجهة الإدارية حرة في طلب الاستشارة من عدمه .

[1]- المادة 169 من قانون الوظيفة العمومية.

ففي مجال العقوبات التأديبية حيث يشترط المشرع غالبا بالنسبة للعقوبات المشددة كالتنزيل في الدرجة أو النقل أو العزل قبل توقيعها وجوب أن تصدر بعد أخذ رأي. اللجنة المتساوية الأعضاء المشكلة لهذا الغرض ومن ثم فإن العقوبة التأديبية الصادرة بدون استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء تصبح غير مشروعة وقابلة للإلغاء وتقتصر مهمة القاضي الإداري في هذا المجال على مراقبة مدى احترام الجهة الإدارية لتلك القواعد[1].

وتطبيقا لذلك أقر مجلس الدولة الجزائري قاعدة عدم إمكانية نقل موظف من مكان إلى أخر لفائدة المصلحة دون عرض الأمر على لجنة الموظفين لإبداء الرأي في قرار صادر بتاريخ 22 /7/ 2002 وذلك في قضية نقل موظف السيد (ب.ز) الذي كان يعمل في محافظة الغابات بقالمة، والذي تم نقله إلى إقليم الغابات بالنشماية ولاية قالمة لضرورة المصلحة دون أن تعرض الأمر على لجنة الموظفين.

و عليه إعتبر أن هذا القرار يخرق للإجراءات المحددة بموجب المادة 120 من المرسوم رقم 85/59 فجاء مضمون القرار على النحو التالي : " حيث أن دراسة أوراق الملف المطروح أمام مجلس الدولة لم يفد بأن المستأنفة قد قامت بإتباع هذا الإجراء الضروري وبما أنها أغفلت القيام به فإنها أخطأت وعرضت مقرر نقل المستأنف عليه الصادر عنها تحت رقم 638 بتاريخ 12/5/1999 للإلغاء".

الفرع الثالث : مبدأ توازي الأشكال

تعد التفرقة بين الشكل والإجراء الجوهري، وبين الشكل والإجراء الثانوي أمرا في غاية الأهمية بسبب البطلان الذي يلحق الأول نتيجة مخالفته دون الثاني. إن معيار التمييز بين ما هو جوهري وما هو ثانوي يستند إلى ما إذا كان ثمة نص في القانون يوجب على الإدارة إتباع شكل أو إجراء معين أم لا.

[1]– لحريشي عبد القادر ، رقابة القضاء الإداري في حماية حقوق وحريات الموظف ، مجلة القانون و الأعمال ، العدد 17 ، السنة 2017 ، ص 170

فالشكل أو الإجراء يعد جوهريا إذا نص القانون على ضرورة إتباعه مقررا البطلان جزاءا على مخالفته. ولكن قد يحدد القانون إجراءات شكلية معينة دون ان يرتب جزاء على مخالفتها بان يسكت عن تقرير بطلان القرار الإداري الصادر على خلاف تلك الإجراءات التي نص عليها القانون، فهنا يثور التساؤل عما إذا كان يمكن تقرير البطلان بغير نص يقضي بذلك...؟! لا جدال بأنه إذا تبين للمحكمة إن الإجراء الشكلي المنصوص عليه يعد من الإجراءات الشكلية الجوهرية، فان جزاء الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يكون البطلان دون حاجة إلى وجود نص يقرر ذلك.

وعلى ذلك فلو أن القانون اوجب استشارة هيئة قبل اتخاذ القرار أو تشكيل لجنة لدراسة موضوعه قبل اتخاذه، فهذا الإجراء الشكلي واجب الإتباع ويترتب على مخالفته البطلان ذلك أن من شأن الاستشارة و الدراسة قد تدفع القرار ليتخذ اتجاها غير الاتجاه الذي سلكه نتيجة لإغفالها.

كما استقر القضاء الإداري على إن الإجراءات و الشكليات تكون ثانوية إذا قررت لصالح الإدارة وحدها فإذا خالفتها أو أهملتها لا يكون بوسع الأفراد أن يتمسكوا بإبطالها لأنها لم تقرر كضمانة لهم أما إذا قررت لحماية مصلحة الأفراد فتعد بذلك إجراءات جوهرية يجب احترامها [1].

المطلب الثالث : عيب الشكل

الأصل أن القرار الإداري لا يخضع في إصداره لشكليات معينة ما لم يستلزم القانون إتباع شكل محدد لإصداره ، ولذلك استقر القضاء الإداري على أن جهة الإدارة غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه عن إ ا ردتها الملزمة ما لم يحتم القانون إتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين، وعنصر الشكل في القرار الإداري يتضمن عناصر كثيرة من الشكليات.

[1]– لحريشي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 170

يعرف عيب الشكل في القرار الإداري إهمال الإدارة القواعد الشكلية الواجب إتباعها في القرار الإداري ، بمعنى المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري أو الصورة المحددة التي تفرغ الإدارة إرادتها وينحصر عنصر الشكل في القرارات المكتوبة و يستوي أن يكون القرار إيجابيا أو قرارا بالرفض، وهو الرفض الذي يستنتج بعد مرور مدة زمنية دون أن ترد الإدارة على الطلب المقدم إليها.

الفرع الأول : تعريف الشكل

يقصد بشكل القرار الإداري المظهر الخارجي الذي يتخذه أي قالب المادي الذي يفرغ فيه، وعليه فان هذه الأشكال ومخالفتها يشكل ما يعرف بعيب الشكل.

ويعرف كذلك بأنه : " شكل القرار الصادر بمعنى أن يتخذ القرار كتابيا أو شفويا ويعتمد شكل القرار بطبيعة الحال على لائحة القوانين التي تحدد شكل اتخاذ الإداريين قراراتهم ويقصد بركن الشكل: "مجموعه الشكليات والإجراءات التي تكون القلب أو الإطار الخارجي الذي يظهر أراده الإدارة في إصدار قرار إداري معين.[1]

وشكل القرار الإداري هو الصورة التي تطرح فيها الإدارة إرادتها بإصداره فإذا اشترط القانون صدور القرار مكتوبا أو مسببا كما هو الحال بالنسبة للقرارات التأديبية، فإن مخالفة الإدارة لهذا الشكل يبطل قراراتها حيث يكون معيبا في شكله ، والشكل أيضا هو : " الصورة والمظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري لدى صدوره " .

وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في اختيار الشكل المناسب لقراراتها الإدارية فتكون مكتوبة أو شفوية، ماعدا في الحالات التي ينص فيها القانون على ضرورة إصدار بعض أنواع القرارات بشكل معين، كوجوب تعليل القرارات مثلا: قرارات توقيف أو استشارة هيئة معينة قبل اتخاذ القرار، كما هو الشأن بالنسبة لبعض العقوبات الإدارية في حق الموظفين

[1]– عمار عوابدي ، نظريه القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الطبعة الخامسة ، دارهومة ، الجزائر 2009، ص 73.

والتي لا يمكن اتخاذها من طرف الدولة إلا بعد استشارة اللجنة التأديبية، فإذا لم تحترم المصالح الإدارية الإجراءات و القانونية و الإلزامية لإصدار القرار الإداري و لم تراعي فيه الأشكال الجوهرية يكون القرار معيب بعيب الشكل .

الفرع الثاني : الأشكال الجوهرية

الشكليات الجوهرية هي التي يتدخل المشرع أو السلطة التنظيمية وتقرر ضرورة إحترام هذه الشكليات أثناء اتخاذ قرار إداري معين، أو هي التي أطفئ عليها القانون صراحة هذه الصفة أو إذا رتب البطلان جزاء عن مخالفاتها، مثل ما هو الحال في شكليه ضرورة تحرير القرار الإداري باللغة العربية. [1]

يؤدي عدم إحترام الشكل الجوهري إلى إلغاء القرار الإداري محل دعوى الإلغاء ولا يمكن للسلطة الإدارية تصحيح الشكل الجوهري أثناء الخصومة الإدارية .

أولا: الكتابة باللغة العربية

يشترط في القرار الإداري أن يكون مكتوبا باللغة العربية، فبالرجوع إلى المادة من الدستور فقد نصت على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية، و عليه فيجب أن يكون القرار الإداري مكتوبا باللغة العربية، و يعتبر كتابة القرار الإداري كطريقة للثبات و تصريح بوجود قرار الإداري، و كما نعلم ان الإدارة تكتب و لا تتكلم وبالتالي فلا بد من أن يكون القرار الإداري مكتوبا

وتعتبر الكتابة ضمانه هامه للأفراد، حيث أنها تسهل إثبات وجود القرار وكذلك تسهل إثبات تاريخ صدوره وكذلك تنفيذه . [2]

[1]– أحمد الغويري، القضاء الإداري الأردني ، الطبعة الأولى، الأردن 1997 ، ص 190.

[2]– سعيداني ياسين ركن الشكل والاجراءات في القرار الإداري، مذكره ماستر ، جامعه زيان عاشور، كليه الحقوق والعلوم السياسيه ، سنة 2016/2017، ص 49.

ثانيا: الإمضاء و التوقيع

يعتبر الإمضاء (وليس التوقيع) من الأشكال الجوهرية لأنه يحدد مصدر القرار الإداري وبالتالي مدى اختصاصه فيعطي بذلك للقرار الإداري المصداقية والرسمية. أما التوقيع في يعتبر من البيانات الأساسية التي تدخل في تكوين الشكل المكتوب، والقرار الإداري قد يكون موقع من شخص واحد إذا كان القانون قد أوكل إلى شخص واحد إصدار القرار، وقد يحمل عده توقيعات إذا تعدد أصحاب السلطة في إصدار القرار.

ثالثا : النشر

يعرف النشر بأنه مجموعه الإجراءات التي تتخذ بهدف إصلاح أو معرفه الجمهور بإجراء جديد، وتتميز طرق وأساليب النشر بالتعدد بحيث يمكن النشر في:

أ- الجريدة الرسمية : وتعتبر هذه الطريقة من أهم الطرق بحيث تلزم الإدارة بإتباع هذه الأخيرة كلما نص القانون على ذلك ، ومثال هذا المادة 11 من قانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والتي تنص على:" يخضع التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائله البطلان لما يلي: ان ينشر حسب الحالة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي مدونة القرارات الخاصة بالولاية ...[1]

ب- النشر في الجرائد: تعتبر هذه الطريقة الأكثر شيوعا واعتمادا من قبل الإدارات العمومية وهذا لما تتميز به من سرعه وبساطه ما نصت عليه عدة من القوانين والتنظيمات ومنها المادة 6 من المرسوم التنفيذي 95-293 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية[2] أن تعتمد حسب الحالة إلى

[1]- القانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية مؤرخ في 12 شوال عام 1411 ، الموافق 27 أبريل سنة 1991 معدل بالقانون 13/08 في 30 ديسمبر 2013 الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 8 ماي1991.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر 1995 .

إتباع أسلوب النشر في الصحف المكتوبة في ما يخص الأسلاك التي تعادل على الأقل رتبه مساعده إداري.

ث- نشر عن طريق الصاق الاعلانات: في هذه الطريقة ينشر الإجراء المطلوب إعلانه عن طريق لصقه الإعلانات في الأماكن معينه في الإدارات العمومية أو في الأماكن المطروقة لمن يتعلق بهم الإجراء. ومن بين الأمثلة على ذلك ما تنص عليه المادة 11 الفقرة 2 من القانون 91-11 [1]سالف الذكر أن يعلق قرار التصريح بالمنفعة العمومية بمقر البلدية التي يقع فيها قرار الملك المطلوب نزع ملكيته.

رابعا : تسبيب القرار الإداري

يعرف التسبيب في القرار الإداري في الفقه بأنه : " التزام قانوني تعلن الإدارة بمقتضاه الأسباب القانونية والواقعية التي حملتها على إصدار القرار الإداري وشكلت الأساس القانوني الذي بني عليه ، كما يعرف بأنه : " إفصاح أو تبيان للأسباب التي دفعت الإدارة واستند إليها القرار الإداري عند صدوره وفي تعريف آخر هو : " الحالة القانونية أو الواقعية السابقة على القرار والدافعة إلى تدخل الإدارة لإصداره ومن ثم يكون القرار مسببا وواضحا إذا أفصح بنفسه عن الأسباب التي استند إليها مصدر القرار الإداري كما أن التسبيب ينبغي ألا يقف مدلوله ومتنه عند بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعت الإدارة لاتخاذ القرار، من خلال هذه التعريفين يتبين أن التسبيب في القرار الإداري هو التعبير الشكلي عن أسباب القرار ، ومن ثم فهو ينتمي إلى المشروعية الخارجية للقرار ، وإذا كانت المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية تشمل المسائل المتعلقة بالاختصاص والإجراءات والشكل ، فإن التسبيب بلا شك يعتبر أحد مظاهر الشكل الذي يظهر فيه القرار مثله في ذلك مثل لو حتم عليها القانون على الإدارة أخذ رأي لجنة فنية مكونة تكوينا معينا ، أو أن تقوم بإجراء تحقيق ، أو أن تتيح لذي المصلحة أن يطلع على ملفه أو تلزمها بالكتابة

[1]- المادة 11 الفقرة 2 من القانون 91-11.

والإمضاء والتاريخ للقرار الإداري ... الخ . ولذا يجب أن يتضمن التسبيب بيان أسباب الرد على الطلبات المهمة والمؤسسة وإلى آراء المعنيين واعتراضاتهم في أحوال معينة ، ونتائج استطلاع الرأي والتحقيقات إذا كان القرار الصادر قد انتهى إلى نتائج عكس تلك الطلبات أو إلى آراء التحقيقات وأن تتفق هذه النتيجة مع المشروعية وهذا يستوي إذا كان قرار إداري فردي أو جماعية ، وهو ما يعني ذكر الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار سواء أكان التسبيب ملزما قانونيا أم قضائيا أم طواعية من تلقاء الإدارة .ومن ثم فإن إهمال الإدارة للقواعد والإجراءات الشكلية الواجب اتباعها في القرار الإداري يصيب القرار بالعيب في شكله ، كما لو اشترط القانون إجراءات تمهيدية تسبق اتخاذ القرار كاستشارة جهات معينة أو وجوب أخذ رأي خبير مسبقا ولم تتبع الإدارة تلك الشكلية و الإجراءات.[1]

وتبرز أهمية هذا العنصر في أنه يشكل ضمانة مهمة للأفراد لأنه يسمح لهم وللقضاء على حد سواء بمراقبة مشروعية تصرف الإدارة . لكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون مفهوما بدرجة واضحة تمكن من تفهمه ورقابته ، كأن يصدر قرار إجمالي يشمل عدة أشخاص ولم يوضح أسباب كل فرد على حدى . كما يجب أن يحتوي القرار على أسبابه في صلبه ، ولا يحيل إلى قرار آخر أو إلى وثيقة أخرى.

الفرع الثالث : الأشكال غير الجوهرية

الشكليات غير الجوهرية هي الشكليات التي لا تؤثر على صحة القرار الإداري وسلامته ولا تمس بالضمانات المقررة للأفراد ، ذلك أن القانون لم ينص على ضرورة الالتزام بها ، لأنها مقررة فقط المصلحة الإدارة لا مصلحة الأفراد ، كترقيم القرار وإهمال ذكر نص في الأسانيد أو عدم كتابة تاريخ تحرير القرار بالتاريخين الهجري والميلادي الموافق له .

[1]– إسماعيل جابوربي ، تسبيب القرارات الادارية بين الجواز و الوحوب دراسة مقارنة ، مجلة آفاق علمية ، المجلد 11 ، العدد 04 ، سنة 2019 ، ص ص158 ، 159.

كذلك الأشكال و الإجراءات التي لم يفرض القانون على الإدارة مراعاتها واحترامها وهي بمعنى آخر لا تأثير في غيابها على جوهر القرار ، وهي شكليات مقررة لصالح الإدارة كنسيان الإدارة ذكر مرجع القرار وتثبيته ، أو هي الأشكال والإجراءات التي يمكن للإدارة تداركها فهي تبقى خاضعة لسلطة القاضي الإداري في تقديرها ، وغالبا ما يحكم القاضي بإلغائها لأنها لا تأثر على حقوق الأفراد .[1]

وبهذا الصدد هناك بعض الحالات التي لا يتم من خلالها إحترام الأشكال الجوهرية للقرار الإداري من قبل السلطات الإدارية، وفي هذه الحالة لا تعتبر عيب من عيوب الشكل و بالتالي لا يتم إلغاء القرار الإداري بسببها و هي الأشكال المستحيلة للقرار الإداري وتكون إما بسبب ظروف الإستثنائية أو القوه القاهرة و بالتالي تتطلب السرعة في إتخاذها لتحقيق المصلحة العامة.

يؤدي مخالفة عيب الشكل إلى الطعن في القرار الإداري الصادر المخالف للشكل الجوهري بالإلغاء ، أما القرارات الإدارية التي تخالف الأشكال غير الجوهرية للقرار الإداري فلا يمكن الطعن فيها و يجوز تصحيحها.

[1]– معزوزي نوال ، المرجع السابق ، ص 466

المبحث الثاني : العيوب الداخلية لدعوى الإلغاء

كما تطرقنا اليه سابقا فان العيوب الخارجية تمس الشكل الخارجي للقرار مما يجعله محلا للطعن فيه قضائيا بدعوى الإلغاء، أما ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث فهي الغيوب الداخلية ، و يقصد بها العيوب التي تمس الأركان الموضوعية للقرار الإداري[1]، و هي عيب المحل و الذي سنتطرق اليه في المطلب الأول ، السبب و سنتطرق اليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : عيب المحل

محل القرار الإداري ، هو الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالا ومباشرة ، وبهذا يتميز القرار الإداري كعمل قانوني عن العمل المادي الذي يصدر عن الإدارة، فهذا الأخير يكون محله دائما نتيجة واقعية [2] وعلى هذا الأساس فالقرار الصادر بفصل موظف محله هو قطع العلاقة بين الإدارة وذلك الموظف وعلى العكس من ذلك إذا صدمت سيارة تابعة للسلطات الإدارية أحد الأفراد وألحقت ضررا به بلا خطأ من جانبه، فإن الالتزام بالتعويض مرجعه النص التشريعي الذي رتب هذا الالتزام ، فالأثر القانوني في هذه الحالة هو أثر غير مباشر للواقعة المادية باعتباره شرطا لتطبيق نص القانون.

لما كان محل القرار الإداري هو موضوع القرار وهو الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالا ومباشرة ويكون ذلك بالتغيير في المركز القانوني ، سواء بالإنشاء أو بالتعديل أو الإلغاء [3]، فيكون بالإنشاء كصدور قرار إداري يقضي بتعيين موظف في وظيفة معينة ، فمحل ذلك القرار هو وضع ذلك الموظف في الجهة التي ثم تعيينه فيها أو تخويله ممارسة أما بالتعديل كصدور قرار إداري مجموعة معينة من الاختصاص يحددها القانون يقضي بترقية موظف في وظيفة معينة وظيفة معينة على درجة معينة إلى وظيفة أخرى على درجة أقل و بالإلغاء كصدور قرار يقضي بفصل موظف من وظيفة معينة ، فمحل ذلك القرار هو

[1]– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 345 .

[2]– سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، المرجع السابق، ص 358

[3]– محمد أنوار حمادة ، القرارات الإدارية ورقابة القضاء ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 62

إلغاء العلاقة القانونية القائمة بين ذلك الموظف وبين جهة الإدارة ، وكصدور قرار إداري يقضي بإغلاق أحد المحلات التجارية المقلقة للراحة العامة ، فمحل ذلك القرار هو توقف نشاط ذلك المحل سواء بصفة دائمة أو مؤقتة حسب ما ينص عليه القرار، وهكذا فمحل القرار هو جوهره بل أن الأركان الأخرى تعد فقط أركانا مساعدة أو معاونة لكي يخرج المحل إلى حيز الوجود فمحل ذلك القرار هو نقل ذلك الموظف من في صورته القانونية السليمة

ويسمي كذلك مخالفة القانون و هذا لان المخل عادة ما يرتبط بالقانون و هذا ما بعيب سنتطرق اليه في الفرع الأول بحيث سنحاول التطرق اليه من خلال الفروع التالية ، بحيث سنحاول تحديد شروط ركن المحل في الفرع الأول ، أما في الثاني سنتطرق إلى مصادر ركن المحل، أما في الفرع الثالث و الأخير سنعرض صور ركن المحل

الفرع الأول : شروط ركن المحل

يشترط في ركن المحل أن يكون أولا ممكنا في وان يكون جائزا قانونيا ثانيا

أولا : أن يكون محل القرار الإداري ممكنا

يقصد بهذا الشرط أن يكون محل القرار الإداري ممكنا من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية فإذا استحال من الناحيتين ترتب عليه انعدام القرار، فإذا كان محل القرار مستحيل من الناحية الواقعية [1]، كان يصدر قرار إداري من المستحيل تنفيذه ، فإن محل القرار نفسه يكون من المستحيل تحقيقه ، مثل القرار الإداري الذي يصدر بتهديم منزل آيل للسقوط ، ثم يتضح بعد ذلك أن هذا المنزل قد سقط بالفعل ، وهنا يستحيل تحقيق محل القرار وهو تهديم المنزل ، وقد يكون محل القرار مستحيلا من الناحية القانونية وذلك كأن يزول المركز القانوني الذي يمكن أن يرد عليه الأثر القانوني للقرار ، كأن يصدر قرار بترقية موظف ثم يتضح أن هذا الموظف قد بلغ سن التقاعد قبل صدور قرار الترقية ، أو بتعيين موظف توفي قبل صدور القرار .

[1]– بركات احمد ، المرجع السابق ، ص ص 89 ، 90 .

ثانيا : أن يكون المحل قانونيا

يقصد بهذا الشرط هو أنه يجب أن يكون هذا المحل من الجائز إحداثه وتحقيقه في ظل القواعد القانونية القائمة ، بمعنى يجب أن يكون مشروعا ، فالمحل قد يكون موجودا وممكنا في ذاته ولكنه قد يكون مع ذلك غير مشروع لمخالفته لقاعدة من قواعد النظام القانوني السائد في الدولة ، كإصدار قرار) مقرر (تعيين فرد لا تتوافر فيه شروط شغل المنصب الوظيفي ، أو إصدار قرار برفض منح رخصة قانونية لشخص ما رغم أنه تتوافر فيه كل الشروط القانونية للحصول عليها .[1]

الفرع الثاني : صور عيب المحل

يتجسد عيب المحل في صورتين و هما المخالفة المباشرة ، و المخالفة غير المباشرة

أولا : المخالفة المباشرة

يعتبر محل القرار الإداري معيبا إذا ما حاء مخالفا للقانون ، بمعناه الواسع : الاتفاقيات الدولية ، الدستور ، القانون) بنوعيه ، العضوي والعادي) ، التنظيم بأنواعه : المرسوم الرئاسي ، المرسوم التنفيذي، القرار الوزاري ، وباقي القرارات الإدارية الأخرى) ، العرف الإداري ، والمبادئ العامة للقانون . كأن يصدر قرار بتعيين شخص خرقا ومخالفة للشروط اللازمة لتولي الوظيفة) أو الترقية فيها من حيث السن أو المؤهل أو الأقدمية أو غير ذلك مما ينص عليه قانون الوظيفة العامة ويطبقها القضاء الإداري المقارن.[2]

و مثال ذلك ما قضى به المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) : 17-06-1987 قضية ت.ق/وزير الداخلية ووالي ولاية الجزائر : لقد تم إلغاء القرار الإداري المتخذ لأنه يخالفه مباشرة المادة 16 من المرسوم رقم 102-66 ، حيث ورد بقرار المجلس الأعلى " .. أن السلطة الإدارية خرقت النص المشار إليه أعلاه خرقا واضحا"

[1]- بركات احمد ، المرجع السابق ، ص90 .

[2]- محمد الصغير يعلي ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 361

وكذلك المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) : قرار رقم 68240 ، بتاريخ 28-07-1990 قضية ت. ع / ولاية البويرة : " من المقرر قانونا ، أن دراسة الملف الكامل لطلب رخصة البناء تتم خلال وتعطي الإدارة الصاحب الطلب وصلا بذلك ، وتمنح رخصة البناء أو ترفض خلال المدة المحددة أعلاه . و م ثم ، فإن رسالة الوالي المتضمنة الرفض لأساب غير ثابتة بعد الفترة المحددة قانونا ، بعد تجاوز للسلطة ومتى كان كذلك استوجب إبطال مقرر الرفض [1].

و تنقسم المخالفة المباشرة للقانون إلى مخالفة ايجابية و أخرى سلبية كالتالي:

أ-المخالفة الإيجابية للقانون : تتمثل في حالة خروج الإدارة بطريقة عمدية على حكم قاعدة قانونية أسمي من القرار الإداري ، مثل قيام السلطة الإدارية بإصدار قرار تسليم أحد اللاجئين السياسيين مخالفة بذلك نص دستوري الذي يحضر ذلك – أو أن تلجأ الإدارة إلى التنفيذ الجبري في حالة لم ينص عليها القانون ، وفي هذا الصدد قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، بإلغاء قرار إداري استنادا إلى المبادئ المعمول بها والتي تقضي بأن القرارات الفردية الضارة بالأفراد لا تطبق في حقهم بأثر رجعي ، وإنما تطبق ابتداء من تبليغ قرار التصريح بالعقوبات ، ومن ثم فإن القرار الإداري الذي يقضي بعقوبة تأديبية خلافا لما ورد في أحكام هذا المبدأ ، يعد مخالفا للقانون .

ب-المخالفة السلبية للقانون : تتمثل في حالة امتناع السلطة الإدارية عن تطبيق القاعدة القانونية أو رفض تنفيذها لما تفرضه عليها من التزامات ، ويتحقق ذلك عندما تكون ملزمة بالقيام بعمل معين أو إجراء تصرف محدد ، فإذا اتخذت موقفا سلبيا إزاء هذا الالتزام فإنها تكون قد ارتكبت مخالفة للقانون تجعل قرارها معيبا وقابلا للإلغاء أمثلة هذه الحالة رفض الإدارة منح ترخيص لأحد الأفراد رغم استيفاء جميع الشروط القانونية لذلك ، أو امتناعها

[1]- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، ص361 و 362

عن التعيين في الوظائف الخالية حسب ترتيب الاستحقاق للمرشحين الذين نجحوا في المسابقة لشغل هذه المناصب مخالفة بذلك القانون الذي يلزمها بمراعاة هذا الترتيبية.

ثانيا : المخالفة غير المباشرة

يعتبر القرار الإداري معيبا في محله ، إذا كان صادر نتيجة خطأ في تفسير وتطبيق خاصة في حالة الغموض ، حيث يصدر القرار بناء على تفسير أو تأويل القانون خاطئ لمضمون القاعدة القانونية .

و تنقسم المخالفة غير المباشرة إلى :

أ- **الغلط القانوني** : بعدما كان الغلط يقتصر على الغلط في تطبيق النص القانوني ، أصبح هذا الغلط يشمل كذلك الغلط في تفسير النص القانوني المطبق ، وهكذا فإن الغلط القانوني يكتمل في حالتين هما : سوء تطبيق النص القانوني ، الغلط في تفسير النص القانوني الواجب تطبيقه (سوء تفسير النص القانوني) .[1]

1-سوء تطبيق النص القانوني : نلمس هذه الحالة عندما تطبق السلطة الإدارية نص قانوني غير النص القانوني الملائم ، في ومن التطبيقات القضائية لهذا العيب نجد قرار مجلس الدولة الصادر في 25 فيفري 2003 ، قضية (س ر) ضد مديرية التربية لولاية سطيف ، والذي جاء فيه : ... وحيث أن القرار المطعون فيه والمتضمن عزل المستأنف صدر في 1999/11/09 ، أي خلال فترة كان فيها المستأنف عطلة مرضية كمستفيد بعجز ممنوح من الجهات المعنية بالتأمينات الاجتماعية الوضعية التي أبلغ بها المستأنف مديرية التربية بموجب رسالة مؤرخة في 1999/10/31 ردا على الإنذار بالالتحاق الموجه له في 1985/10/23 حيث أنه يعتبر قرار العزل المتخذ خلال عطلة مرضية شرعية ، قرار مخالف للقانون ، لعيب في تطبيق المادة 136 من مرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون النموذجي الخاص بالمؤسسات والإدارات العمومية .

[1]- معزوزي نوال ، المرجع السابق ، ص478

2- سوء تفسير النص القانوني : تعد هذه الصورة أدق وأخطر ، لأنها خفية ذلك أن السلطة الإدارية تفسر النص القانوني بطريقة خاطئة بحيث ينتج عن ذلك إعطائها معنى غير الذي أراده المشرع من وضعها وقد يقع هذا الخطأ بغير قصد من قبل السلطة الإدارية ، وقد يتم على نحو عمدي من جانبها ويأخذ هذا العيب الصورتين التاليتين :

- **العيب غير مقصود في التفسير** : يحدث هذا العيب عند وجود غموض أو إبهام يجعل القاعدة القانونية محل التفسير غير واضحة فتقوم بتأويلها إلى غير المقصود قانونا ، وهذا الخطأ قد يكون مغتفرا خاصة في الحالات التي تكون فيها صياغة النص شديدة الغموض العيب المقصود في التفسير : قد تلجأ السلطة الإدارية للتحايل على القانون ، وذلك بتفسير القاعدة القانونية تفسيرا خاطئا يبعدها عن المعنى الذي أراده المشرع من وضعها أو إلى احترام حرفية النص مع مخالفة روحها ، مما يختلط مع عيب الانحراف بالسلطة ويفترض في حالة الخطأ في التفسير أن هناك تفسيرا تتمسك الإدارة به وتفسيرا آخر يتمسك به من يطعن في القرار ، ويقوم القاضي الإداري بحسم هذا الاختلاف .[1]

وضمن قضاء الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ، في هذا الصدد قرارها الصادر فصلا في قضية السيدة ريفا رشون ضد والي ولاية الجزائر ، والذي تتلخص وقائعه في أنه بتاريخ 28 فيفري 1972 أصدر والي الجزائر قرارا يتضمن إعلان شغور مسكن السيدة ريفا رشون والتي خاصمته بدعوى إلغاء تجاوز السلطة مدعية بتاريخ 01 جوان 1972 لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى ، ومن حجج الأطراف الواردة في هذا القرار : " أن والي ولاية الجزائر لم يتطرق في مذكرته إلى مضمون القضية مما يدل على أنه لم يجد الأسباب الكافية لتبريره ، حيث أن وزير الداخلية في رده عن التظلم الذي رفعته المدعية بتاريخ 13 أفريل 1972 ، يزعم أن هذه الأخيرة كانت غائبة عن الجزائر من 06 جويلية 1970 إلى 11 جويلية 1971 ، وحيث أن وزير الداخلية لم يدعم ادعائه بأي دليل حيث أن المدعية أتت

[1]- معزوزي نوال ، المرجع السابق ، ص479 .

بالشهادات الكافية التي تثبت أنها لم تترك مسكنها ومن بينها تذاكر السفر من الخطوط الجوية الجزائرية وشهادات الإقامة وإيصالات من الشركة الوطنية للكهرباء والغاز وشركة المياه وشهادات مختلفة من مصلحة الضرائب المباشرة " ومما جاء في تسبيب ما قضى به : " حيث يستنتج من هذه الوثائق أن المدعية لم تتخلى عن التزاماتها كمالكة وأنها لم تتغيب عن مسكنها أكثر من شهرين وخاصة في الفترة الممتدة ما بين 1970/07/06 و 1971/07/11 كما يدعي ذلك وزير الداخلية ، حيث أنه بناء على أحكام المادة 11 من المرسوم 8863 المؤرخ في 18 مارس 1963 تعلن حالة شغور العقارات التي توقف ملاكها من تنفيذ التزاماتهم أو طلب حقوقهم المترتبة عنها في مدة لا تتجاوز شهرين متتاليتين ، حيث أن الإعلان بالشغور لا يقترن بحضور أو بغياب صاحب الملكية عن الجزائر ، وإنما بتنفيذ أو عدم تنفيذ المالك لالتزاماته حيث أن والي ولاية الجزائر بإعلانه شغور ملكية المدعية التي لم تترك الجزائر لمدة شهرين متتاليتين وهذا منذ 01 جوان 1962 ولم تتخل عن التزاماتها كمالكة ، قد خالف القانون بصفة واضحة وتجاوز سلطته ، حيث أنه يجب عندئذ إلغاء القرار المطعون فيه فالثابت من خلال هذا القرار أن الوالي ووزير الداخلية أخطأ في تفسير المادة 11 من 88-63 التي نصت على الغياب القانوني لمالك المسكن وليس الغياب المادي كما ادعى.[1]

ب- الغلط المادي : هو حالة من حالات عيب مخالفة القانون ، ويعتبر البحث عن الغلط المادي قفزة نوعية الرقابة القاضي الإداري في إطار دعوى الإلغاء بعدما كان يقتصر دوره على رقابة الأخطاء القانونية و يتحقق هذا الغلط في حالتين هما :

1-الرقابة على الوجود المادي للوقائع : تتحقق هذه الحالة عند صدور القرار على غير أساس من الواقع المادي ، وتتصب رقابة القاضي الإداري في هذه الحالة على الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها من حيث وجودها وصحتها ، وقد عبر مجلس الدولة

[1]- معزوزي نوال ، المرجع السابق ، ص ص 479 ، 480 .

عن هذا الاتجاه في أحكام عديدة له من أشهرها حكمه في قضية Caimeno الصادر في 14 يناير 1919 ، والتي تتلخص وقائعها في عزل الحكومة رئيس بلدية بتهمة عدم قيامه بما يفرضه عليه القانون ، من مراعاة اللياقة اللازمة لموكب جنائزي ، فقضي مجلس الدولة بإلغاء القرار لعدم قيامه على أسباب صحيحة وذكر في حيثيات حكمه بأنه : " إذا كان ليس بإمكان مجلس الدولة بحث ملائمة القرارات المطعون فيها بالإلغاء ، فإن له مراقبة الوقائع التي كانت سببا لإصدارها ، ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا المجال نجد قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1968 في قضية الابامور والذي تتلخص وقائعه بصدور قرار بفصل مدير مستشفى من منصبه بسبب خطأ ارتكبه أدى إلى اضطراب المرفق ، ومن خلال التحقيق تبت لقاضي الإلغاء عدم ارتكابه لأي خطأ ، فقضى بإلغاء قرار الفصل لعدم صحة الوقائع المالية التي بني عليها ، ومن قرارات مجلس الدولة فيما يخص هذه الرقابة قراره الصادر في 2000/01/31 في قضية والي ولاية مستغانم ضد الجمعية المسماة منتجي الحليب ، حيث ألغى المجلس قرار الوالي الصادر في 1996/04/15 والقاضي بتوقيف نشاط هذه الجمعية ، بعدما كانت الجمعية قد استلمت وصل التأسيس في 1995/01/31 لممارسة نشاطه.[1]

2- الرقابة على التكييف القانوني للوقائع : لم يكن التكييف القانوني خاضع لرقابة القضاء، حيث كان يعتبر مسألة وقائع لا مسألة قانون ، لذا لم يكن من الجائز إخضاعه لرقابة قضاء الإلغاء ، أما في الوقت الحاضر فقد اعتبر مسالة قانونية أو عمل ومفاد تكييف الوقائع قانونا قيام القاضي بعد تأكده من وجود الواقعة – أو الوقائع المتخذة سببا للقرار بفحص صحة الوصف القانوني المعطى لها ، والمقصود بالتكييف هو إدراج حالة واقعية معينة داخل إطار فكرة قانونية ، أي إجراء مقابلة بين الحالة الواقعية ونصوص القانون .

[1]- معزوزي نوال ، المرجع السابق ، ص ص482 ، 483 .

ولقد تعددت المجلات التي قرر القضاء الإداري فيها بسط رقابته على تكييف الوقائع ومن القرارات الحديثة الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي قرارين صادرين عنه بأن النصوص المنظمة لسير الجامعات يخضع فيها تسجيلات الطلبة في الطورين الأول والثاني لاجتياز القبول ، وإذا لم تحترم هذه المقتضيات القانونية يكون في الأمر مخالفة للقانون ، تستوجب الإلغاء ، وقراره بخصوص طلب التجنس بالجنسية الفرنسية والذي تقدم به شخص يقيم في مقاطعة موناكو ، وقوبل بالرفض من طرف الإدارة لخطئها في تطبيق قانون الجنسية ، الذي يساوي بين الإقامة في فرنسا والمقاطعة المذكورة ، ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا المجال نجد قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى القاضي بإلغاء قرار والي ولاية الجزائر بتاريخ 1965/07/16 في قضية توماروت Thomaron وتتلخص وقائعه في أن والي ولاية الجزائر أصدر قرارا يقضي بتأميم أملاك السيد توماروت وهذا تطبيقا للمرسوم الصادر في أكتوبر 1963 الذي يجيز تأميم الاستغلاليات الزراعية العائدة للأجانب، إلا أن أملاك السيد توماروت هي مخصصة للاستغلال السكني وليس الزراعي ، وعلى إثر ذلك أخطأ الوالي في التكييف فقام المجلس بإلغاء قرار الوالي .[1]

الفرع الثالث : التطبيقات القضائية عن عيب المحل

قرار صادر عن مجلس الدولة في 2008-11-2000 قضية ر ، ع ضد ش . ط بحضور الدائرة الحضرية البلدية الكاليتوس .

حيث جاء في حيثياته : حيث أن المستأنف استفاد في طار البناء الذاتي من قطعة أرض بموجب عقد إداري اتخذ حسب مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية الكاليتوس تحت رقم 59 المؤرخة في 24-12-1986 ، وأن رخصة البناء قدمت له لهذا الغرض حيث أن بلدية منحت نفس هذه الأرض للمستأنف عليه وذلك بموجب المقرر المؤرخ في 1989/06/0613 تحت رقم 113 ، حيث أن المقرر المطعون فيه اتخذ خرقا للحق

[1]- معزوزي نوال ، المرجع السابق ، ص483 ، 484

المعترف به للمستأنف من طرف نفس السلطة الإدارية ، والمكرس بموجب العقد الإداري المحرر لصالحه وغير منازع فيه إلى يومنا هذا ، وبما أنه لا يوجد لآية واقعة أو غير من الوضعية القانونية للمستأنف على قطعة الأرض الممنوحة فان حقه لم يتم المساس به والمقرر يستوجب الإبطال لأنه حرر دون مراعاة المبادئ العامة للقانون قرار صادر عن مجلس الدولة في 2001/04/23 قضية م ، عان ومن معه ضد والي ولاية البويرة حيث جاء في حيثياته : حيث أن يستخلص من الملف ، أن والي ولاية البويرة أبطل منح المستثمرة الفلاحية للسيدين ميهوبي عبد النور وميهوبي عبد القادر بموجب المقرر المؤرخ في 1996.05.20 لكن حيث أن المرسوم رقم 90-51 المؤرخ في 1990.02.06 حدد الإجراء من اجل معاينة المخالفات المرتكبة من طرف المستفيدين من القانون رقم 78-19 المؤرخ في 1987.12.08 وأن هذا الإجراء محدد في مقتضيات و 8 من المرسوم المذكور أعلاه ، وفي حالة استمرار المخالفات المعاينة بعد اجل الاعذار ، فان الوالي يرفع دعوى أمام القاضي المختص بغية النطق بسقوط الحقوق العقارية للمنتخبين الفلاحين .

حيث أنه يستخلص من الملف أن والي ولاية البويرة قد احترم هذا الإجراء ، وبالتالي فانه عندما قرر بنفسه إبطال المنح فانه ارتكب تجاوزا للسلطة ، وأن مقرره المتخذ بتاريخ 1996.05.20 يجب إبطاله ، " وان كان مجلس الدولة مصيبا في قراره إلا أنه لم يحدد العيب الذي من أجله قام بإبطال القرار بل اكتفي فقط بعبارة " تجاوز السلطة " وإذا تمعنا في ظروف القضية نجد أن العيب اللاحق بقرار الوالي يتمثل في عيب مخالفة القانون لأن الوالي خالف المقتضيات القانونية التي يجب عليه احترامها وهو يسمى ما أحيانا مشروعية القرار الإداري .[1]

[1]– بو الشعور وفاء ، سلطات القاضي في دعوى الإلغاء في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 92 ، 93 .

المطلب الثاني : عيب السبب

يعتبر عيب السبب آخر عيب ظهر، حيث ظهر في أوائل القرن العشرين كأحد أسباب الطعن بالإلغاء في القضاء الفرنسي أي مجلس الدولة، وأصبح من أهم أوجه الإلغاء التي يستند إليها قاضي الإلغاء أثناء ممارسة الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية.وعلى هذا الأساس سنتعرّض في هذا الحديث لعيب السبب، حيث نتطرق أولا إلى تعريف عيب السبب وثانيا للرقابة القضائية على السبب[1]

ويشترط في السبب الذي استندت إليه الإدارة في إصدار القرار أي يكون موجودا أو أن يضل قائما في تاريخ إصدار القرار و يجب أيضا أن يكون القرار السبب المبني على أساسه القرار الإداري مشروعا و غير مخالف للنظام العام و القرار الإداري قد يستند على عدة أسباب ، فهنا القاضي الإداري قد يتضح له أن بعض هذه الأسباب صحيح و مشروع في حين نجد البعض الأخر يفتقد إلى الصحة والمشروعية و أمام هذه الحيرة أمام القاضي الإداري ابتكر مجلس الدولة الفرنسي معيارا محدد يستطيع من خلاله هذا الأخير أن يصدر حكمه على القرار الإداري إما بمشروعية أو بطلانه و من هنا يفرق بين الأسباب الرئيسية الدافعة لإصدار القرار الإداري و الأسباب الثانوية و من هنا فإن للقاضي الإداري إما الحكم بإلغاء القرار الإداري إذا كانت الأسباب الرئيسية الدافعة لصدور القرار غير مشروعة.[2]

الفرع الأول : تعريف عيب السبب

لمعرفة عيب إنعدام السبب لابد علينا من التطرق إلى التعريف بركن السبب و الذي يؤدي تخلفه إلى قيام هذا العيب ، فسبب القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية ،التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني معين ، ابتغاء تحقيق المصلحة العامة،

[1]– بوزيدي عائشة ، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، جامعة الدكتور موالي الطاهر سعيدة ، 2014 – 2015 ، ص 87 .

[2]– بوزيدي عائشة ، المرجع السابق ، ص88

الذي هو غاية القرار الإداري كما عرف أيضا بأنه مجموعة العناصر الواقعية والقانونية التي تسمح الإدارة بالتصرف[1]. و اتخاذ القرار فالسبب في توقيع الجزاء التأديبي فهو تصرفات الموظف العام، التي تعد من الأخطاء أو الجرائم التأديبية ، و السبب في قرار تعيين أحد الأفراد في وظيفة عامة هو شغور هذه الوظيفة ، و حاجة الإدارة إلى شغلها لتحقيق المصلحة العامة ، كما عرفة الفقيه الفرنسي بونار بأنه الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق العمل الإداري و تبرر احتمال اتخاذه ، كما عرفه الفقيه فيدل أنه مجموعة من الإعتبارات الموضوعية القانونية ، أو الواقعية التي تشكل أساس القرار الإداري أما الفقه المصري فقد[2]. عرف السبب بأنه حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة و مستقلة عن إرادته ، تتم فتوحي له أنه يستطيع أن يتخذ قرارا ما و قد تم تعريفه بأنه "الدوافع المادية أو القانونية التي تحمل الإدارة على اتخاذ القرار الإداري[3].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار ركن السبب من شروط صحة القرار الإداري، ويجب أن يقوم هذا السبب بشروط القانونية حتى يكون مشروعا ، و بناءا على هذا فقد اعتبر هذا الجانب من الفقه أن الحالة القانونية أو الواقعية هي التي تبرر إصدار القرار و تعد سبب وجوده و من أمثلة الحالة القانونية نجد ارتكاب موظفا لخطأ تأديبي فهنا يعتبر الموظف بسلوكه هذا مخالفا لتشريع الوظيفة أو النظام الداخلي ، الشيء الذي عرضه للمساءلة التأديبية ، فصدور العقوبة التأديبية كان سبب قيام الموظف بإرتكاب الخطأ التأديبي و أيضا حالة تقديم الموظف لطلب استقالة و صدور قرار إداري يثبت ذلك ، أما الحالة الواقعية فتتمثل في حالة وجود مثلا اضطرابات في مختلف أجزاء إقليم الدولة ، و هو ما يدفع الإدارة المعنية بإتخاذ الإجراءات و القرارات التي تهدف للمحافظة على الأشخاص

[1]– سليمان الطماوي الوجيز القضاء الإداري، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق، ص 836

[2]– محمود سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 307.

[3]– أبو بكر أحمد عثمان النعيمي ، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ص 160 .

أو يقرر الحالة الإستثنائية ، فهذه المراسيم صدرت بسبب مواجهة حالة واقعية متمثلة في العنف و الإضطرابات و حالة الفوضى التي تكون تهدد البلاد 2 ويشترط في السبب الذي استندت إليه الإدارة في إصدار القرار أي يكون موجودا أو أن يضل قائما في تاريخ إصدار القرار و يجب أيضا أن يكون السبب المبني على أساسه القرار الإداري مشروعا و غير مخالف للنظام العام [1].

والقرار الإداري قد يستند على عدة أسباب ، فهنا القاضي الإداري قد يتضح له أن بعض هذه الأسباب صحيح و مشروع في حين نجد البعض الآخر يفتقد إلى الصحة والمشروعية و أمام هذه الحيرة أمام القاضي الإداري ابتكر مجلس الدولة الفرنسي معيارا

الفرع الثاني : شروط ركن السبب

لكي يكون ركن السبب قائما من الناحية القانونية يجب أن توافر فيه الشروط الآتية :

أولا : لابد أن يكون السبب قائما وموجودا حتى تاريخ اتخاذ القرار الإداري :

وهنا يجب أن يكون القرار الإداري قائما وموجودا حتى تاريخ تنفيذ القرار ويتفرع من هذا الشرط ضرورتان الأولى أن تكون الحالة الواقعية أو القانونية قائمة فعلا وألا كان القرار الإداري معيباً في سببه، والثاني يلزم أن يستمر وجودها حتى صدور القرار فإذا وجدت الأسباب الموضوعية لإصدار القرار ألا أنها زالت قبل إصدارة فإن القرار يكون معيبا في سببه وصدر في هذه الحالة، كما لا يعتد بالسبب الذي لم يكن موجودا قبل إصدار القرار ألا أنه تحقق بعد ذلك وأن جاز أن يكون مبررا لصدور قرار جديد.

[1]– جلال أمين زين الدين ، دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة دراسة مقارنة ، دار المناهج للنشر والتوزيع ،2010، ص 378.

ثانيا : لابد أن يكون السبب الذي بنت عليه الإدارة قرارها مشروعا :

بحيث يجب على الإدارة أن تستند على السبب الذي حدده لها المشرع ، مثلما هو الحال في مجال قرارات تأديب الموظفين بحيث نجد أن المشرع في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية قد حدد أسباب إصدارها وهي الأخطاء المهنية.

أما إذا لم يحدد لها المشرع سبب القرار فلابد عليها أن تستند على السبب الصحيح من الناحية القانونية وهو المبرر لإصدار القرار مثلما هو الحال في مجال الضبط الإداري بحيث نجد أن المشرع الم يحدد أسباب إصدار القرارات في هذا المجال ، لكن يجب على الإدارة أن تستند على الأسباب الحقيقية والمبررة فعلا لإصدار هذه القرارات.[1]

الفرع الثالث : صور عيب السبب

لركن السبب شروط إذا تم مخالفاتها نكون أمام عيب السبب في احد الصور التالية :

أولا : انعدام الوجود المادي للوقائع

هو إسناد السلطة الإدارية المختصة في إصدار قرار إداري معين ، إلى وقائع مادية أو قانونية غير موجودة ماديا ، وهنا يعتبر القرار الإداري مشوب بعيب انعدام السبب ويجب الحكم بإلغائه.

ثانيا : الخطأ في التكييف القانوني للوقائع

وقد يكون الخطأ في التكييف من جانب محكمة الموضوع بسبب عدم مراعاة سلطتها تجاه مسائل الواقع ولا سيما في تقدير الوقائع وإجراءات إثباتها وقد يكون تكييفها الخاطئ بسبب عدم مراعاة مسائل القانون سواءً كان في جانب النصوص التشريعية أو قواعده الأخرى التي تنطبق على الواقعة.

[1]– بركات احمد ، المرجع السابق ، ص 87 .

ثالثا : رقابة الملائمة

إن المبدأ العام لرقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة ، يقف عند الرقابة المادية والتكيف القانوني للواقعة ، ومع ذلك فإنه في بعض الحالات الاستثنائية يمارس القاضي رقابة الملائمة التي يقصد بها قيام السلطة الإدارية المختصة بتقدير مدى أهمية ، أو خطورة الوقائع الثابتة لاتخاذ قرار ملائم لمواجهة تلك الوقائع.

رابعا : تطبيقات قضائية على عيب السبب

طبق قضاء الغرفة الإدارية بالنظام القضائي الجزائري عيب إنعدام السبب في القرارات الإدارية، كحالة من حالات عدم شرعية القرارات الإدارية، وكوسيلة وسبب من أسباب ووسائل رقابة الشرعية والحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء.

فقضاء الغرفة الإدارية يراقب القرارات الإدارية من حيث الوجود المادي للوقائع المادية أو القانونية، ومن حيث التكييف القانوني الصحيح والسليم للوقائع المادية.

ومن بين أحكام قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بخصوص عيب إنعدام السبب في القرارات الإدارية، حكمها الصادر بتاريخ 21 جويلية 1981 في قضية السيد (أ،ر) ضد والي ولاية الجزائر ورئيس دائرة بئر مراد رايس، حيث ألغى قضاء الغرفة الإدارية المذكورة بموجب هذا الحكم قرار رئيس دائرة بئر مراد رايس الصادر في 29 ماي 1979، والذي بموجبه يمنع السيد (أ،ر) من إتمام سور حول فيلته الكائنة بـ: 03 نهج الإخوة جيلالي ببئر خادم، أن بناء هذا السور يخلّ بالنظام العام عن طريق الإخلال بالأمن العام، بالرغم من أن صاحب الفيلا المذكور كان قد تحصّل على رخصة بناء السور من رئيس بلدية بئر خادم بتاريخ 28 أكتوبر 1978، وبموجب قرار صادر من نفس البلدية يتضمن رخصة البناء مؤرخ في 16 جانفي 1979، فطعن السيد (أ،ر) في قرار رئيس دائرة بئر مراد رايس بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية أمام المحكمة العليا"المجلس الأعلى سابقا" بتاريخ 29 نوفمبر 1979،وبعد التحقيق أصدرت الغرفة الإدارية المذكورة حكما قضائيا بتاريخ 11 جويلية

1981 يقضي بإلغاء قرار رئيس دائرة مراد رايس المذكور، لأن هذا القرار غير مؤسس ومستند إلى وقائع ثابتة وصحيحة تبرر إتخاذه، حيث لا توجد وقائع الإخلال بالأمن العام والنظام من جرّاء بناء هذا السور.

خاتمة

يتبين لنا مما سبق ان لدعوى الإلغاء مكانة جد بارزة في القضاء الإداري ، بحيث تعتبر هذه الأخيرة طريقا لإلغاء القرارات الإدارية التي تكون غير مشروعة و التي تكرس مبدأ المشروعية و الذي يعتبر من أهم المبادئ المكرسة و تعتبر كذلك آلية للرقابة على أعمال الإدارة ومراقبة مختلف التصرفات و الأعمال الصادرة عن الإدارة بوجه عام سواء كانت مركزية أو محلية أو مرفقية، و كذلك حماية للمصالح الشخصية للأفراد ، و هي الأكثر استخداما، و قد وصلنا من خلال دراستنا إلى النتائج التالية:

1 – تكتسي دعوى الإلغاء شروط و إجراءات شكلية و موضوعية جد مهمة ، حيث أنه يتوجب على المتضرر من القرار الإداري أن يتوجه إلى الجهة القضائية المختصة ألا و هي المحاكم الإدارية بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية غير الممركزة (اللامركزية) و مجلس الدولة بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية الممركزة (المركزية) و هذا حسب ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث أخذ المشرع بالمعيار العضوي لتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة ، و مع ذلك أثر المعيار العضوي على نطاق ممارسة حق التقاضي ضد أعمال الإدارة نظرا لكثرة التصنيفات الخاصة بالمؤسسات العمومية في التشريع الجزائري إلى جانب المؤسسات العمومية الإدارية وعليه يتوجب أن تتم إعادة صياغة المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

2 – يشترط في رافع الدوى أن يكون صاحب صفة و مصلحة ، بحيث وسع المشرع من دائرة المصلحة في القانون الجديد و سار على النحو الذي إعتمده المشرع الفرنسي بتبنيه للمصلحة المحتملة للجوء إلى القضاء لمخاصمة القرار الإداري.

كما تراجع المشرع في ظل القانون 08/09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية على إشتراط الأهلية في أطراف الخصومة لقبول الدعوى ، الأمر الذي يعد إيجابيا بحيث منح صلاحية اللجوء إلى القضاء لمن له الحق في مباشرة أو مواصلة النزاع.

3 – وجود إجراء مسبق قبل اللجوء إلى دعوى الإلغاء و هو التظلم الإداري المسبق ، بحيث أن التظلم الإداري الذي تبناه المشرع الجزائري هو التظلم الولائي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي إلى جانب التظلم الرئاسي، على عكس ما كان سائدا في ظل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 ، حيث كان التظلم الرئاسي هو السائد كقاعدة عامة و لا يتم اللجوء إلى التظلم الولائي كاستثناء في حالة عدم وجود سلطة إدارية أعلى من الجهة المصدرة للقرار الإداري المخالف لمبدأ المشروعية

4 – قام المشرع الجزائري بتوحيد مواعيد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بما يجعل المتقاضين يتفادون الخلط في حسابها ، كما قام المشرع باشتراط التمثيل بمحامي بالنسبة للأشخاص الطبيعية و هذا نظرا لخصوصية و دقة المنازعات الإدارية ، بحيث أن للمحامي مؤهل علمي يمكنه من خوض مثل هذه المنازعات علما أن المنازعات الإدارية تعرف بصعوبتها ، كما تم إلغاء إجراء الصلح في دعاوى الإلغاء لأنه لا يمكن قبول التصالح إذا تعلق الامر بقرار غير مشروع .

5 – يتوجب أن يعتمد القرار الإداري على شروط و إجراءات هذا لكي لا يكون عرضة للمقاضاة ، فبالنسبة للشروط الخارجية تتمثل هذه الأخيرة في أن يكون صادر من شخص له الصلاحية في ذلك الشأن أي ان يكون ذا إختصاص ، و إلا ألغي ذلك بسبب وجود عيب الإختصاص بإحدى مظاهره ، و أن يحترم الشكل و الإجراءات عند الإصدار و إلا ألغي و ذلك بسبب عيب الشكل أو الإجراءات بإحدى مظاهرها ، أما بالنسبة إلى الشروط الداخلية الواجب إحترامها فتتمثل في أن يكون القرار الاداري غير مخالفا للقانون اي ان يكون محله ممكنا و مشروعا ، كما يتوجب ان يكون سببه مشروعا غير مخالفا للقانون و الا الغي من طرف القاضي الإداري بعد التأكد من عدم مشروعيته و مخالفته للشروط ، كما يجب أن يهدف القرار الإداري لتحقيق المصلحة العامة و أن يحترم قاعدة تخصيص الأهداف و أن

لا يكون صادرا للانتقام أو إي من مظاهر إساءة استعمال السلطة و هي من أخطر المظاهر التي يتم من خلالها إلغاء القرار الإداري من الجهة المختصة قضائيا .

6 – ينحصر دور القاضي الإداري في البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري أو عدم المشروعية و ذلك من خلال الطرق والوسائل القانونية التي يستطيع بواسطتها القاضي الإطلاع على العيوب التي قد تشوب القرار الإداري سواء أكان عيب الإختصاص أو الشكل عيب و الإجراءات و عيب مخالفة القانون (المحل) وعيب والسبب و عيب الانحراف في استعمال السلطة

فان المشرع الجزائري حاول أن يضع تنظيما محكما لدعوى الإلغاء بالرغم من حداثة الإجراءات الإدارية أي منذ سنة 2008 أي مع مرور ثلاثة عشرة سنة على ظهور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالرغم من تشييد جهاز القضاء الإداري كجهاز مستقل بذاته و قوانينه ، و بالرغم كذلك من أن المنازعات الإدارية هي من أصعب المواضيع التي تحتاج إلى اجتهادات دائمة و مستمرة ذلك لعدم وجود تقنين مكتوب يستند عليه القاضي الإداري للفصل في دعاوى الإلغاء أو حتى الدعاوى الأخرى، فانه تبقى النصوص القانونية ناقصة و غير كافية للإلمام بجميع المنازعات مما يتحتم فتح الباب أمام القاضي الإداري للاجتهاد و ووضع القاعدة القانونية المنظمة لها، إلا انه للأسف تحفظ و القاضي الإداري و تحفظ القائمين و المسئولين على القضاء الإداري شكل صعوبة حقيقة سواء أمام المتضرر أو وكيله أو حتى الباحث في القضاء الإداري للحصول على القرارات الإدارية و الاستناد على السوابق القضائية الإدارية كمصدر من مصادر القانون.

قائمة المراجع

I المؤلفات باللغة العربية

1 – الكتب

أ - الكتب العامة

– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر ، د.س.

– سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الإداري الجزء الثالث ، دار الفكر العربي ، مصر ،1976.

– أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر1992.

– أحمد مصطفى الديداموني، الاجراءات والأشكال في القرار الإداري، دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992.

– أحمد الغويري ، القضاء الإداري الأردني ، الطبعة الأولى، الأردن 1997.

– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الاداريه شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل ، د.م . ج ، بن عكنون الجزائر، سنة 2001.

– محمد أنوار حمادة ، القرارات الإدارية و رقابة القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2003.

– أنس جعفر، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، 2004.

– عباس العبودي ، شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007.

– أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي، 2008.

– محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2009.

- عمار عوابدي ، نظريه القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الاداري ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.

- بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2011.

- بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ، منشورات بغدادي ، طبعة رابعة مزيدة و منقحة ، الجزائر ، 2013.

- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، د.ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013.

- سليمان الطماوي ، نظرية التعسف في استعمال السلطة الانحراف بالسلطة دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي القاهرة ، 2014.

- سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس د.ط ، الجزائر ، 2015 .

- سامي الوافي ، الوسيط في دعوى الالغاء دراسة تشريعية قضائية فقهية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية ، برلين ، ألمانيا ، 2018.

- بركات احمد القرار الاداري " دراسة مدعمة بأحدث النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، سنة 2018.

10- عمور سلامي ، الوجيز في قانون المنازعات الادارية ، نسخة معدلة ومنقحة ، الجزائر ، السنة 2018/2019.

- ميمونة سعاد ، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2018.

ب ـ الكتب الخاصة

– سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري قضاء الالغاء، ط7، دار الفكر العربي، مصر،1986.

–محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، د.ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.

– عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية) دراسة تشريعية ، قضائية ، وفقهية) ، ط 1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2009.

– سامي الوافي ، الوسيط في دعوى الالغاء دراسة تشريعية قضائية فقهية المركز الديمقراطي العربي ، طبعة الاولى ، سنة 2018.

2 ـ الرسائل والأطروحات

أ – أطروحات الدكتوراه :

– بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق ، السنة 2011.

– معزوزي نوال ، نظام القرار الاداري في القانون الجزائري ، رسالة دوكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سنة 2016/2017.

ب – مذكرات ماجستير :

– صاش جازية ، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الادارية في النظام القضائي الجزائري ، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر العاصمة ، كلية الحقوق ، سنة1994.

منصوري أمان الله ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، مذكرة لنيل إجارة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2006–2009.

– عيساني علي ، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة ماجستير ، قانون عام ، كلية الحقوق ، تلمسان 2007/2008.

– بو الشعور وفاء ، سلطات القاضي الاداري في دعوى الالغاء في الجزائر مذكرة ماجستير، جامعة عنابة ، كلية الحقوق، سنة 2010/2011.

– حمال ليلى ، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفقا لقانون العضوي رقم 11–13 ، مذكرة ماجستير، جامعة ام البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2012/2013.

– غنادرة عائشة ، دور القاضي الإداري وحدوده في رقابة المشروعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون إداري الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي.2014.

ج – مذكرات ماستر :

–محمد الأمين عبعوب ، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، سنة 2013/2014.

– بوزيدي عائشة ، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، جامعة الدكتور موالي الطاهر سعيدة ، 2014–2015.

– معلم علي عبد المالك، شروط و اجراءات قبول دعوى الالغاء، مذكرة ماستر، جامعة البويرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2014/2015.

– جلولي زيتوني ، الإختصاص القضائي للجهات القضائية الإدارية والإستثناءات الواردة عليه ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015/2016

–سعيداني ياسين ركن الشكل والاجراءات في القرار الاداري، مذكره ماستر، جامعه زيان عاشور ، كليه الحقوق والعلوم السياسيه ، سنة 2016/2017.

–شدري معمر فاطمة ، مسوسيروزة ، دعوى الالغاء في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، جامعة البويرة ، كلية الحقوق ، السنة 2018.

–صليحة بن زعلاط ، أمينة تومي ، التظلم الإداري في القانون الجزائري مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2018/2019.

3 – المقالات

– بودريوه عبد الكريم ، أجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ، عدد الأول ، دون سنة

– شريط وليد الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08–09 مجلة البحوث السياسية و الادارية، العدد الخامس ، دون سنة.

– محمد بركات ، تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، دون سنة.

– مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول ، 2002.

– فيصل عبد الحافظ الشوابكة ، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة (الأردن – فرنسا) ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد السابع ، سنة 2012.

– غيتاوي عبد القادر ، توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الادارية في القانون الجزائري ، جامعة ادرار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 03 ، سنة 2013.

– ريم عبيد ، دعوى الالغاء في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 46، سنة 2017.

–لحريشي عبد القادر ، رقابة القضاء الإداري في حماية حقوق وحريات الموظف ، مجلة القانون و الاعمال ، العدد 17 ، السنة 2017.

– اسماعيل جابوربي ، تسبيب القرارات الادارية بين الجواز والوحوب دراسة مقارنة ، مجلة آفاق علمية ، المجلد 11 العدد 04 ، سنة 2019.

– علي عثماني ، عيب عدم الاختصاص في اجتهاد القضاء الاداري الجزائري ، مجله آفاق علمية ، المجلد 11 ، العدد 03، سنه 2019.

– بوزيفي شريفة ، التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري – دراسة مقارنة بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 66/154 و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/09 و قانون الصفقات العمومية ، مجلة صوت القانون العدد 1 ، 2020.

–كمون حسين، لوني نصيرة، عيب عدم الاختصاص كسبب من أسباب إلغاء القرارات الإدارية " دراسة قانونيه و قضائية "، مجله معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04 العدد 02، سنة 2020.

4 – النصوص التشريعية والتنظيمية

أ – الدساتير :

– التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 ، و الصادر بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

ب– القوانين

– القانون 91–11 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية مؤرخ في 12 شوال عام 1411 ، الموافق 27 أبريل سنة 1991 معدل بالقانون 13–08 في 30 ديسمبر ، 2013 الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 8 ماية 1991 .

– القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه عمله ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998 ، المعدل والمتمم بقانون عضوي رقم 11–13 المؤرخ

في 26 يوليو 2011 المعدل و المتمم بقانون عضوي رقم 18-02 المؤرخ في 03 مارس 2018.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 28 افريل 2008

- القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتضمن قانون البلدية ، العدد 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

- قانون رقم 22-07 مؤرخ في 05\05\2022 يتضمن التقسيم القضائي. ج.ر.ج عدد 32 لسنة 2022.

- القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج.ر.ع 41 الصادر بتاريخ 2023/06/16.

ج النصوص التنظيمية والقرارات :

1 - المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في الاحد 6 ذو الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر 2015.

ب- المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 ابريل 1991 ، المحدد لكيفية تطبيق القانون 91-11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة بتاريخ 08 مارس 1993.

– المرسوم التنفيذي رقم 98–356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 ، المحدد كيفيات تطبيق احكام القانون 98–02 المؤرخ في 30 مايو 1998 ، الجريدة الرسمية 85 المؤرخة في 15 نوفنبر 1998 ، المعدل بالمرسم التنفيذي رقم 11–195 المؤرخ في 22 مايو 2011 ، الجريدة الرسمية 22 المؤرخة في 11 مايو 2011.

– المرسوم التنفيذي رقم 95–293 المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات الامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات و الادارات العمومية المؤرخ في 05 جمادى الاولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر 1995 .

ح– القرارات و التعليمات :

– قرار مجلس الدولة رقم القرار : 2138 ، المؤرخ في : 2000/05/08 ، مجلة مجلس الدولة العدد 06، سنة 2005.

5 – مداخلات

1. حميدي محمد أمين ، شروط رفع الدعوى وآجالها وتقديم المستندات ، مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلس قضاء الشلف ، 2008–2009.

6 – مواقع الكترونية

1– أمل المرشدي ، ورقة بحثية حول عيب السبب في القرار الإداري ، موقع محاماة نت، www.mohamah.netنشر في 24 أكتوبر 2016.

2– كتاب سطور ، " اركان القرار الاداري"، في: sotor.com/اركان–القرار الاداري".

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة.....01

الفصل الأول : الإطار القانونية لشروط لقبول دعوى الإلغاء 05

المبحث الأول : الشروط الشكلية العامة لقبول دعوى الإلغاء 07

المطلب الأول : الشروط الشكلية العامة المتعلقة بالاختصاص القضائي 07

الفرع الأول : الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية.....08

الفرع الثاني : الاختصاص القضائي لمجلس الدولة 17

الفرع الثالث: اختصاص المحاكم الاستئنافية جهوية الإدارية.....20

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بشخص الطاعن 22

الفرع الأول : الصفة و المصلحة.....23

الفرع الثاني : الأهلية.....28

الفرع الثالث : شرط القرار الإداري محل دعوى الإلغاء 30

المبحث الثاني: الشروط الإجرائية الخاصة بدعوى الإلغاء 35

المطلب الأول : شرط التظلم الإداري المسبق.....36

الفرع الأول : تعريف التظلم الإداري المسبق و أنواعه.....36

الفرع الثاني : الإطار التشريعي للتظلم الإداري المسبق.....41

المطلب الثاني : الشروط الشكلية الخاصة المتعلقة بالعريضة.....44

الفرع الأول : مرحلة إعداد العريضة و تحريرها 44

الفرع الثاني : مرحلة إيداع العريضة وتبليغها للخصوم.....46

الفرع الثالث: الشروط الشكلية الخاصة المتعلقة بالمواعيد.....49

خلاصة الفصل الأول 55

الفصل الثاني : الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء 56

المبحث الأول : العيوب الخارجية لقبول دعوى الإلغاء.....58

المطلب الأول : عيب عدم الاختصاص.....58

الفرع الأول : عيب عدم الاختصاص الجسيم.....60

الفرع الثاني : عيب عدم الاختصاص البسيط.....64

المطلب الثاني : عيب الإجراءات.....70

الفرع الأول : احترام حق الدفاع.....70

الفرع الثاني : الاستشارة الإجبارية.....71

الفرع الثالث : مبدأ توازي الأشكال.....72

المطلب الثالث : عيب الشكل.....73

الفرع الأول : تعريف الشكل.....74

الفرع الثاني : الأشكال الجوهرية.....75

الفرع الثالث : الأشكال غير الجوهرية.....78

المبحث الثاني : العيوب الداخلية لدعوى الإلغاء.....80

المطلب الأول : عيب المحل.....80

الفرع الأول : شروط ركن المحل.....81

الفرع الثاني: صور عيب المحل.....82

الفرع الثالث : التطبيقات القضائية عن عيب المحل.....88

المطلب الثاني : عيب السبب.....90

الفرع الأول : تعريف عيب السبب.....90

الفرع الثاني : شروط ركن السبب.....91

الفرع الثالث : صور عيب السبب.....92

خاتمة.....95

قائمة المراجع.....99

مـلخص مذكرة الماستر

يقوم القضاء الإداري بدراسة ملف الدعوى المرفوعة أمامه بعد توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، ويهدف هذا البحث إلى دراسة هذه الشروط الموضوعية وتوضيح الحالات التي تتحقق فيها حتى يمكن الطعن في القرار الإداري.

وقد تم التوصل إلى هذه الشروط والتي تتعلق بصحة المشروعية الخارجية المتعلقة بالقرار الإداري المشروعية الداخلية، فتتمثل وهي وجود عيب في عنصر الاختصاص وعنصر الشكل والإجراءات، أما في عيوب القرار الإداري الموضوعية وهي عنصر السبب والمحل ،والغاية فإذا شاب القرار الإداري أحد هذه العيوب أو أكثر، صار هذا القرار معرضا للطعن والإلغاء من طرف القضاء الإداري المختص، مما يتوجب على الجهة الإدارية مصدرة القرار إلغاؤه، وتقديم تعويض عند الاقتضاء.

الكلمات المفتاحية:

1/ دعوى الإلغاء 2/ الإختصاص القضائي 3/ التظلم الإداري 4/ عيب عدم الاختصاص

5/ عيب الشكل 6/ عيب الإجراءات

Abstract of The master thesis

The administrative judiciarystudies the case file broughtbeforeitafterfulfillinga set of formal and objective conditions. And thisresearchaims to studythese objective conditions and clarify the cases in whichthey are achievedsothat the administrative decisioncanbechallenged.

These conditions have been reached, which are related to the validity of the externallegalityrelated to the administrative decision, whichis the presence of a defect in the element of competence and the element of form and procedures, and with regard to internalillegality, disadvantages of the administrative decisionrelating to itssubjectitis the element of reason, place and purpose, If the administrative decisioncontains one or more of thesedefects,thisdecision has becomesubject to contestation and cancellation by the competent administrative judiciary, whichmeans that the administrative body issuing the decision must cancel itand award compensation whereappropriate.

keywords:

1 /annulment case 2/ jurisdiction 3/ administrative grievance

4/ lack of jurisdiction defect 5/ form defect 6/ procedures defect